ICRC

تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم

اجتماع جميع الدول

27–29 نيسان / أبريل 2015، جنيف، سويسرا

وثيقة معلومات أساسية

نيسان / أبريل 2015

أولاً. مقدمة

يكمن غرض هذه الوثيقة في تيسير المناقشات التي جرت في اجتماع جميع الدول، خلال الفترة 27–29 نيسان/أبريل 2015، حول تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني[1] التي تحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية. يُعد هذا الاجتماع جزءًا من عملية تشاور رئيسية تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تيسيرها، عملاً بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[2] تسعى عملية التشاور إلى مواجهة قصور القانون الدولي الإنساني وثغراته في أربعة مجالات إنسانية: ظروف الاحتجاز، لا سيما بالنسبة للفئات المستضعفة من المحتجزين، وأسباب وإجراءات الاعتقال، وعمليات نقل المحتجزين من سلطة إلى أخرى.

كان الغرض من هذا الاجتماع مزدوجًا: أولاً، الاستماع إلى آراء الدول حول النقاط الفنية الأساسية التي برزت من العملية التشاورية حتى الآن. وثانيًا، تقييم الخيارات المختلفة لنتائج العملية ككل. سوف يسهم استقاء الآراء من الدول خلال الاجتماع الحالي في إمداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمعلومات اللازمة للتقرير الذي ستقدمه إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في كانون الأول/ديسمبر 2015. سيضم التقرير، كما يتطلب القرار 1، الخيارات وتوصيات اللجنة الدولة للصليب الأحمر بشأن المضي قدمًا.

ألف. خلفية القرار 1

يُعبر القرار 1 عن توافق آراء أعضاء المؤتمر أن هناك عددًا من القضايا الإنسانية المتعلقة بالحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة يتطلب اهتمامًا جديًّا، ومن الضروري إجراء المزيد من البحث والتشاور والنقاش.[3]

---

[1] تمشيًا مع القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، يشير "تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني" إلى إعادة تأكيدها في حالات عدم تنفيذها بشكل صحيح، وتوضيحها أو تطويرها عندما لا تفي بشكل كاف باحتياجات ضحايا النزاعات المسلحة. ولم يُتخذ بعد أي قرار نهائي حول الطريق الذي سيُتبع، إن تطلب الأمر، من هذه الطرق الثلاثة بغية التعزيز.

[2] يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه العملية التشاورية على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب االأحمر:
https://www.icrc.org/eng/what-we-do/other-activities/development-ihl/strengthening-legal-protection-ihl-detention.htm

يُرجى ملاحظة أن هذه العملية التشاورية منفصلة عن عملية التشاور الرئيسية الناتجة عن القرار 1 بشأن تعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ككل، والتي تتقاسم تيسيرها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومة سويسرا. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول تلك المبادرة على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/eng/what-we-do/other-activities/development-ihl/strengthening-legal-protection-compliance.htm

[3] القرار 1 متاح للاطلاع على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/eng/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-1-2011.htm

يضم القرار 1 دعوة من المؤتمر الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأن تسعى إلى البحث والتشاور والنقاش، بالتعاون مع الدول وغيرها من الفاعلين الآخرين ذوي الصلة، حول كيفية ضمان أن القانون الدولي الإنساني لا يزال عمليًّا ومناسبًا في مجال توفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة. كما طلب القرار 1 أيضًا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم تقريرًا إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين – للنظر فيه واتخاذ الإجراءات المناسبة – يضم مجموعة من الخيارات، بما في ذلك توصيات اللجنة الدولية.

باء. تناول المشكلة

يُعتبر الحرمان من الحرية حدثًا عاديًّا ومتوقعًا خلال جميع أنواع النزاعات المسلحة، بما فيها تلك التي تضم مشاركة أطراف من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي. ومع الإقرار بواقع أن إلقاء القبض على الخصوم واحتجازهم هو ملمح ملازم للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإن القانون الدولي الإنساني لا يحظر الحرمان من الحرية من جانب أي طرف من أطراف النزاعات. في واقع الأمر، ومن منظور إنساني، كثيرًا ما يخفف توافر الاحتجاز كخيار، من عنف النزاع المسلح وكلفته البشرية – عند تنفيذه بطريقة تصون سلامة المحتجَز البدنية وكرامته. ولهذا يركز القانون الدولي الإنساني على ضمان تنفيذ الاحتجاز بصورة إنسانية؛ وترد بهذا الصدد قواعد يتضمنها القانون المُطبق على كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

بيد أن هناك تفاوتًا جوهريًّا بين الأحكام القوية والتفصيلية المُطبقة على الاحتجاز في حالة النزاع المسلح الدولي، والقواعد الأساسية التي جرى تقنينها بشأن الاحتجاز في حالة النزاع المسلح غير الدولي. تضم اتفاقيات جنيف الأربع – التي جرى التصديق عليها عالميًّا، لكن قسمها الأكبر لا ينطبق سوى على النزاعات المسلحة الدولية؛ أي النزاعات بين الدول – أكثر من 175 حُكمًا لتنظيم جميع جوانب الاحتجاز تقريبًا: ظروف الاحتجاز المادية، والاحتياجات الخاصة للمجموعات المستضعفة، وأسباب الاحتجاز وما يرتبط بها من قواعد ذات صلة، وعمليات النقل بين السلطات، وغير ذلك.

لا يوجد نظام مماثل للنزاعات المسلحة غير الدولية. توفر بالفعل المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الثاني المؤرخ 8 حزيران/يونيو 1977 لاتفاقيات جنيف (البروتوكول الإضافي الثاني)، حماية أساسية للمحتجزين، لكن تلك الحماية محدودة سواء من حيث النطاق أو الخصوصية مقارنة بالحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف في حالة النزاعات المسلحة الدولية. علاوة على ذلك، تتواصل النقاشات والاختلافات

وقد تم اعتماد القرار استجابة لتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر – المستند إلى دراسة داخلية امتدت لثلاث سنوات – الذي قدم تقييمًا لحالة القانون الدولي الإنساني الراهنة، وحدد عددًا من المجالات التي تحتاج إلى تعزيز.

حول مدى انطباق وملاءمة قانون حقوق الإنسان، والأُطر الدقيقة للقانون الدولي الإنساني العرفي، وكيفية توسيع نطاق القانون الدولي ليصل إلى سلوك أطراف النزاع من غير الدول.

منذ المؤتمر الحادي والثلاثين، وعملاً بالقرار 1، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعات تشاورية متعددة للخبراء الحكوميين لتقييم مدى إمكانية تعزيز الحماية القانونية للمحتجزين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وكيفية تعزيزها. تقدم هذه الوثيقة الأساسية للمعلومات موجزًا لتلك العملية حتى الآن. بيد أنه قبل القيام بذلك، من المهم التشديد على أن هناك قضايا بعينها تظل خارج نطاق هذه العملية ككل.

جيم. قضايا تقع خارج نطاق العملية الحالية

أولاً: كما ذكرنا أعلاه، خلُص تقييم اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحالة القانون الحالية إلى أن الحاجة الأكثر إلحاحًا لتعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني تكمن في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية. فنظام اتفاقيات جنيف القوي نسبيًّا يوفر بالفعل حماية إنسانية شاملة للمحتجزين في حالات النزاع المسلح الدولي. وقد اتفقت الغالبية العظمى من المشاركين، خلال الاجتماعات التشاورية الإقليمية، مع تقييم اللجنة الدولية في هذا الصدد. وعلى الرغم من أن عددًا قليلاً من الخبراء الحكوميين أعرب عن اهتمامه بتعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني المُطبق في حالات النزاع المسلح الدولية، فلم تُقدم أي اقتراحات محددة للقيام بذلك، كما لم يُعرب آخرون عن موافقتهم على الاقتراح. وبالتالي أكدت الاجتماعات التشاورية ضرورة أن يظل محور النقاشات الدائرة مركزًا على النظام القانوني الحاكم للنزاعات المسلحة غير الدولية. ولهذا، لم يستمر النظر مزيدًا، خلال العملية، في الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة *الدولية*.

ثانيًا: تخرج عن نطاق هذه العملية تلك الحماية المتعلقة *بمعاملة* الأشخاص المحتجزين لأسباب ترتبط بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وقد خلُص تقييم اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الوضع الحالي للقانون إلى أن القواعد التي ترد في المادة 3 المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقانون الدولي الإنساني العرفي، وتحظر التعذيب وكافة أشكال سوء المعاملة الأخرى، تتسم بوضوح كاف ولا توجد حاجة إلى زيادة تعزيزها في هذه المرحلة. وبالمثل، تقع خارج نطاق هذه العملية أيضًا قضية الضمانات القضائية المتعلقة بالاحتجاز الجنائي، حيث تنظمها أيضًا المادة 3 المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

ثالثًا: لا تركز العملية سوى على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاعات المسلحة غير الدولية تحت النقاش. وتقع خارج نطاق العملية حماية الأشخاص المحتجزين في دولة تخوض نزاعًا مسلحًا غير دولي، لكن احتجازهم يرجع إلى أسباب لا تتعلق بالنزاع – على سبيل المثال، الأشخاص المحتجزين بسبب

اتهامات جنائية لا ترتبط بالنزاع المسلح غير الدولي، أو الأشخاص المحتجزين إداريًّا لأسباب لا تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي.

رابعًا: سيظل تصنيف النزاعات ومعايير وجود نزاع مسلح غير دولي قضية تقع خارج نطاق العملية. وتحقيقًا للأغراض الحالية، يجب تَذكُر أن التمايز الأساسي بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي يكمن في نوعية الأطراف المنخرطة: فبينما يستلزم النزاع المسلح الدولي استعانة دولتين أو أكثر بقواتها المسلحة، فإن النزاع المسلح غير الدولي يتضمن وجود عمليات عدائية بين دولة وجماعة منظمة مسلحة وليست دولة (طرف من غير الدول)، أو بين تلك المجموعات نفسها. استنادًا إلى فقه المحاكم الدولية وغيرها من السلطات القانونية، هناك معياران واقعيان على الأقل لا غنى عنهما لتصنيف حالة العنف باعتبارها نزاعًا مسلحًا غير دولي: (1) يجب أن تُظهر الأطراف المنخرطة مستوى معين من التنظيم؛ و(2) يجب أن يصل العنف إلى مستوى معين من الشدة. أما الاضطرابات أو التوترات الداخلية التي لا تفي بالعتبة الضرورية لهذين المعيارين، فلا تُشكل نزاعًا مسلحًا غير دولي، وبالتالي لا تصل إلى عتبة انطباق القانون الدولي الإنساني. ولهذا، تقع حماية المحتجزين في مثل هذه الحالات خارج نطاق العملية الحالية.

يتمثل أحد التطورات الأساسية على مدار الخمسة عشر عامًا الماضية في زيادة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تمتد إلى خارج حدود الإقليم، ولهذا السبب طُرحت التساؤلات المتعلقة بمدى كفاية التصنيف الحالي للنزاعات المسلحة. وعلى الرغم من أهمية تناول هذه القضايا، فإن تركيز العملية الحالية سيقتصر على تحسين الحماية الفنية الإنسانية للمحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك عند احتجازهم خارج إراضي الدولة الحاجزة.

دال. المبادئ الحاكمة للعملية التشاورية

من المهم الإشارة أيضًا إلى عدد من المبادئ والتفاهمات الأساسية التي اتخذت موقع المركز في تيسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعملية. تنعكس هذه المبادئ والتفاهمات في وثيقة المعلومات الأساسية هذه؛ على أنه قد يكون من المفيد تحديد خطوطها العريضة هنا بإيجاز.

أولاً، تهدف العملية إلى تعزيز الحماية القانونية على نحو لا يضع ممارسات الاحتجاز لدى الدول منفردة تحت الرقابة. لقد استندت الاجتماعات التشاورية بالفعل إلى الخبرة الجماعية لدى الدول، لكن الممارسات المختلفة التي جرت مناقشتها لم تخدم سوى في الإبلاغ والتثقيف. فالاجتماعات التشاورية، وكذا العملية برمتها، لا تهدف إلى إصدار أحكام حول ممارسات الاحتجاز لدى أي دولة.

ثانيًا، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ترك قضية التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان جانبًا. فالاجتماعات التشاورية لم تحاول الحصول على موافقة بشأن السؤال المفاهيمي المتعلق بمدى انطباق قانون حقوق الإنسان في أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية المختلفة، ونطاق انطباقه. وفي الوقت نفسه، لا تُعد العملية الحالية بمثابة المرة الأولى في التاريخ التي تسعى فيها الدول لحماية المحتجزين من خلال القانون الدولي، ويمكن استخلاص دروس من المعايير القائمة. ولهذا، فإن *المضمون الفني للحماية* – دون المساس بالقوة القانونية – الوارد في القانون الدولي الإنساني المنطبق على حالات النزاع المسلح الدولي، وفي قانون حقوق الإنسان، وفي قانون اللجوء، قد كان بمثابة مصدر إلهام لتأكيد الاحتياجات الإنسانية للمحتجزين، وللتفكير في طرق لمواجهة تلك الاحتياجات في السياق الخاص المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. (يرد أدناه شرح أكثر تفصيلاً لهذا النهج، في الأقسام التي تتناول الاجتماعات التشاورية المواضيعية الأخيرة).

ثالثًا، وجهت الاجتماعات التشاورية عناية للاهتمام بتحديات تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني المُطبق على الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى قلق الدول تجاه احتمالات إضفاء الشرعية على تلك المجموعات، وتنوع قدراتها، والقضايا المحيطة بامتثالهم إلى القانون القائم. نناقش هذه المسائل تفصيلاً في القسم المكرس أدناه للأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وأخيرًا، لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشواغل المتعلقة بالسيادة، التي أعربت عنها بعض الدول في أثناء الاجتماعات التشاورية الإقليمية. ونظرًا لأن هذه القضية ترتبط أساسًا بطبيعة وشكل الوثيقة الختامية، فلم تجر مناقشتها بتفصيل كبير بعد. ومع ذلك، وضعت اللجنة الدولية هذه الشواغل في حسبانها عند تحديد إمكانيات المضي قدمًا، وهي مطروحة أدناه أيضًا.

هاء. بنية وثيقة المعلومات الأساسية

يبدأ الجزء الثاني من هذه الوثيقة بمذكرة تفسيرية حول استخدام المصطلحات. أما الجزء الثالث، فيقدم ملخصًا للعملية حتى الآن. بعد ذلك ينتقل الجزءان الرابع والخامس إلى الأهداف الجوهرية للاجتماع الحالي: مناقشة النقاط الفنية الأساسية المستقاة من سير الاجتماعات التشاورية حتى الآن، ومناقشة حول الطريق قدمًا نحو المؤتمر الدولي في كانون الأول/ديسمبر 2015، والخيارات المتاحة أمام الخروج بنتيجة للعملية برمتها بحيث يمكن أن يبدأ العمل على أساسها في 2016. ترد في نهاية كل قسم تساؤلات لتيسير المناقشة.

ثانيًا: استخدام المصطلحات

تحقيقًا لأغراض هذه الوثيقة الأساسية للمعلومات، يُستخدم مصطلح "الحرمان من الحرية" مرادفًا لكلمة "الاحتجاز"، ويشير إلى حبس فرد – بغض النظر عن أسباب حبسه أو الإطار القانوني الذي يحكمه – في مساحة محدودة بحيث لا يقدر/تقدر على تركها وفقًا لرغبته/رغبتها. قد تتراوح فترة الاحتجاز من دقائق إلى سنوات، ويمكن أن تحدث في ظل نطاق واسع من الظروف بما فيها تلك التي لا تتضمن نقل الشخص إلى مكان آخر غير الأماكن التي تبدأ فيها القيود على الحركة.

يشير مصطلح "الاحتجاز الجنائي" إلى الاحتجاز بهدف محاكمة شخص وإصدار الحكم عليه لارتكابه جريمة جنائية. يجري تنظيم الاحتجاز الجنائي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني عندما يكون منطبقًا، اللذين يحظران القوانين ذات الأثر الرجعي، ويوفران ضمانات قضائية أساسية، ويتطلبان محاكمة عادلة.

يشير مصطلح "الاعتقال" إلى نوع بعينه من الاحتجاز غير الجنائي وغير العقابي، تفرضه أسبابًا أمنية في حالات النزاع المسلح.[4] يُعد الاعتقال أقسى نظم الاحتجاز التي يمكن استخدامها للسيطرة على تحركات وأنشطة الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.[5] يجوز اعتقال أسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة. ولا يجوز اعتقال الأشخاص في الأراضي المحتلة المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، بما فيهم المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية، إلا عندما يكون اعتقالهم ضروريًّا لأسباب أمنية قهرية. لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص الموجودين في أراضي دولة محاربة ومشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة، بما يمكن أن يضم أيضًا المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية، "إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها". في حالات النزاع المسلح غير الدولي، لا تحظر المادة 3 المشتركة الاعتقال، وتشير إليه بوضوح المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني، بما يضم "الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين". بيد أن أسباب وإجراءات التنفيذ لا تحددها الأحكام ذات الصلة.

[4] لا يضم الاعتقال الاحتجاز القانوني قبل المحاكمة للشخص المتهم جنائيًّا، سواء داخل أو خارج النزاع المسلح. يُعتبر هؤلاء الأشخاص محتجزين جنائيين، وبالتالي مشمولين بحماية أحكام الضمانات القضائية التي تنص عليها المادة 3 المشتركة، فضلاً عن البروتوكول الإضافي الثاني عندما يكون منطبقًا.

[5] *انظر* المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين 42 و78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

تشير كلمة "نقل"، لأغراض هذه الاجتماعات التشاورية، إلى تسليم أحد أطراف نزاع مسلح لمحتجز إلى دولة أخرى أو كيان آخر من غير الدولة. وهو يشمل حالات تسليم محتجز دون عبور حدود دولية. لكنه لا يشمل حالات تسليم محتجز بين سلطتين تنتميان إلى نفس الطرف في النزاع.

ثالثًا: عملية تشاور الدول حتى الآن

يدعو القرار 1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مواصلة الأبحاث والاجتماعات التشاورية والمناقشات، بالتعاون مع الدول، ومع الفاعلين الآخرين ذوي الصلة إن اقتضى الأمر. علاوة على الدول، أشركت اللجنة الدولية فاعلين آخرين وتواصل إشراكهم. بيد أن هذه الوثيقة الأساسية للمعلومات تركز على الاجتماعات التشاورية للدول. وقد جرت العملية على ثلاث مراحل، انتهت منها الآن مرحلتان. كانت المرحلة الأولى تتكون من أربع اجتماعات تشاورية إقليمية؛ والمرحلة الثانية من اجتماعين تشاوريين ركزا على الموضوعات؛ أما المرحلة الثالثة التي يشكل هذا الاجتماع جزءًا منها، فسوف تضم مناقشات مع جميع الدول، فضلاً عن الإعداد للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين.

ألف. المرحلة الأولى: الاجتماعات التشاورية الإقليمية

بدأت العملية بأربع اجتماعات تشاورية إقليمية، ضمت 170 خبيرًا حكوميًّا يمثلون 93 دولة. وُضعت العوامل التالية في الاعتبار عند اختيار الدول المدعوة: كفالة التمثيل الجغرافي المتوازن، والاستناد إلى خبرة الدول التي تعاملت مع الاحتجاز في حالات النزاع المسلح غير الدولي، وإبقاء الاجتماعات التشاورية عند حجم يضمن مناقشات مثمرة. عُقدت الاجتماعات التشاورية في مدينة بريتوريا بجنوب أفريقيا (تشرين الثاني/نوفمبر 2012)؛ ومدينة سان جوز بكوستاريكا (تشرين الثاني/نوفمبر 2012)؛ ومدينة مونترو بسويسرا (كانون الأول/ديسمبر 2013)؛ ومدينة كوالالامبور في ماليزيا (أبريل/نيسان 2013).

وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خمسة تقارير تلخص تلك المناقشات: تقرير لكل اجتماع تشاوري إقليمي، وتقرير مجمَّع يقدم نظرة عامة لجميع المناقشات. وفي محاولة لضمان أن تعكس التقارير بأمانة المناقشات التي جرت، وُوزعت مسودات منهاعلى الخبراء المشاركين حتى يمكنهم اقتراح تصحيحات. ومع ذلك، تظل التقارير مجرد منتجًا للجنة الدولية دون أن يكون المقصود أن يمثل وثائق متفق عليها.

واتساقًا مع التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشفافية والشمولية طوال العملية، أصبحت جميع التقارير متاحة على موقعنا الإلكتروني.[6] عُقدت أيضًا جلسة إحاطة مفتوحة لجميع البعثات الدائمة في جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، لعرض النتائج والخطوات التالية في العملية.

كان للاجتماعات التشاورية الإقليمية الأربعة هدفين عريضين: الأول، أنها سعت إلى تقييم آراء الدول حول ما إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حددت على نحو صحيح القضايا الإنسانية والقانونية المطلوب مواجهتها. وبصورة أكثر تحديدًا، طلبوا من الخبراء الحكوميين تأكيد ما إذا كانت مجالات الاحتجاز الأربعة التالية – المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية – هي المجالات الصحيحة التي يجب التركيز عليها: (1) ظروف الاحتجاز؛ (2) الفئات المستضعفة بوجه خاص من المحتجزين؛ (3) أسباب وإجراءات الاعتقال؛ و(4) نقل المحتجزين من سلطة إلى أخرى.

ثانيًا، سعت الاجتماعات التشاورية الإقليمية إلى تبادل أولي للآراء حول النتيجة التي يمكن أن تسفر عنها العملية ككل. لم يكن الغرض هو التوصل إلى أي قرارات نهائية حول النتيجة الختامية، وإنما بالأحرى فتح نقاش حول الإمكانيات الملموسة التي يمكن أن توجد.

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قادرة على تحديد النتائج العامة التالية حول آراء الدول، من التغذية المرتدة التي حصلت عليها خلال الاجتماعات التشاورية الإقليمية الأربعة.

- كان الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والمجالات الأربعة للشواغل الإنسانية، التي حددتها اللجنة الدولية، هي القضايا الصحيحة التي يجب التركيز عليها.
- أيدت الدول بوجه عام الخروج بنتيجة تعزز فعليًّا أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى الرغم من تأييد بعض المشاركين لإصدار معاهدة جديدة، فقد كان الاتجاه العام خلال الاجتماعات التشاورية الإقليمية يميل نحو ناتج غير مُلزِم قانونًا: مثل تحديد معايير الحد الأدنى، ومبادئ توجيهية، وأفضل الممارسات.
- اعتبرت الدول أن القانون الدولي الإنساني القائم والمُطبق في حالات النزاع المسلح الدولي هو بمثابة الموقع الأول لتحديد أنواع الحماية التي قد تكون ملاءمة لناتج يتمثل في وثيقة بخصوص أحكام هذا القانون. وعلى الرغم من اختلاف وجهات نظر الدول بشأن التفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون

[6] يمكن الاطلاع على تقارير الاجتماعات التشاورية الأربعة، والتقرير المجَّمع، وتقريري الاجتماعات التشاورية المواضيعية، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.icrc.org/eng/what-we-do/other-activities/development-ihl/strengthening-legal-protection-ihl-detention.htm.

حقوق الإنسان، فقد اعتبروا أن المحتوى الجوهري لقانون حقوق الإنسان ومعايير الاحتجاز المُقرة دوليًّا قد يمثل أيضًا مصادر مرجعية ذات قيمة لاحتمال إصدار وثيقة حول القانون الدولي الإنساني.

- يمكن أن تشكل الخبرة الجماعية للدول، والممارسات التي طورتها لحماية المحتجزين، مصدرًا لأفكار ورؤى مفيدة لاحتمال إصدار وثيقة حول القانون الدولي الإنساني، ويجب استمرار مقاسمتها خلال المضي قدمًا.
- كان تنظيم أنشطة احتجاز الجماعات المسلحة من غير الدول، خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، بمثابة قضية حساسة تتطلب مزيدًا من النقاش.

ومن أجل البناء على التقدم المتحقق خلال الاجتماعات التشاورات الإقليمية، ولتقييم أكثر تفصيلاً حول مدى إمكانية تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني وكيفية تعزيزها، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد ذلك بالتخطيط للمرحلة الثانية من الاجتماعات التشاورية للخبراء الحكوميين حول الموضوعات.

باء. المرحلة الثانية: الاجتماعات التشاورية المواضيعية

عُقدت أول اجتماعات تشاورية مواضيعية في الفترة من 29 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2014 في جنيف، وتدارست القضايا المتعلقة بظروف الاحتجاز والمجموعات المستضعفة من المحتجزين. وعُقدت الاجتماعات التشاورية الثانية في الفترة من 20 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2014 في مونترو، وغطت أسباب وإجراءات الاحتجاز ونقل المحتجزين.

ومرة أخرى، اختيرت الدول المشاركة على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن والخبرة في مجال الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. ولضمان مناقشة مستفيضة ومثمرة، كان من الضروري أن تقتصر المشاركة على عدد من الدول – تمت دعوة 46 دولة – بما يتيح دراسة معمقة للقضايا الفنية. ولضمان استمرارية الشفافية، كانت الاجتماعات التشاورية المواضيعية موضوعًا أيضًا لتقريرين صادرين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يقدمان ملخصًا تفصيليًّا للمناقشات.[7] وقد وُزعت أيضًا مسودات هذين التقريرين على المشاركين للتعقيب عليها، في جهد يستهدف ضمان أن يعكس التقريران المناقشات بأمانة. ومع ذلك، تظل التقارير مجرد جهد قامت به اللجنة الدولية.

[7] يتوفر التقريران على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.icrc.org/eng/what-we-do/other-activities/development-ihl/strengthening-legal-protection-ihl-detention.htm

كان للمناقشات المواضيعية هدفين أساسيين: الأول هو إجراء تقييم عملي يفحص بالتفصيل قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي، فضلاً عن قواعد قانون حقوق الإنسان ذات الصلة ومعايير الاحتجاز المقرة دوليًا، وذلك لتقييم مدى ضعف تطبيقهم في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. كان هناك اهتمام خاص بممارسة الدول في مواجهة التحديات المتعلقة خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. تطلب التقييم العملي من المشاركين إغفال مصدر الحماية محل النقاش، والتركيز في المقابل على مدى تلبية *محتواه الفني* لاحتياجات حماية المحتجزين على ضوء الظروف التي يولدها النزاع المسلح غير الدولي. تمثل غرض التقييم العملي في تحقيق فهم أفضل للبيئة العملياتية التي سيكون على الشواغل الإنسانية مواجهتها، وضمان تنفيذ أي تعزيز للحماية القانونية للمحتجزين بطريقة ذات معنى وواقعية.

كانت الإشارة إلى حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الأخرى، في سياق التقييم العملي، بغرض مناقشة محتواها الفني فقط، ودون المساس بآراء الدول حول مدى انطباقها في حالات النزاع المسلح غير الدولي كمسألة قانونية.

تمثل الهدف الثاني في إجراء مسح للآراء حول عناصر بعينها للحماية يجب أن تركز عليها المناقشات مع المضي قدمًا. تشير عبارة "عناصر الحماية" هنا إلى فئات الحماية بالتفصيل، دون مساس بمدى إمكانية تغطية كل عنصر في وثيقة ختامية ناتجة، وكيفية تغطيتها. وعلى سبيل المثال، في فئة إمداد المحتجزين بالغذاء، يمكن أن تضم عناصر الحماية: نوعية الغذاء، وتوقيت تقديم الوجبات، والنظام الغذائي العرفي.

رابعًا: النقاط الفنية الأساسية المستخلصة من الاجتماعات التشاورية حتى الآن

يقدم هذا الجزء أهم النقاط الفنية التي ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يمكن استخلاصها من الآراء التي عبرت عنها الدول في الاجتماعات التشاورية حتى الآن. توازن النقاط المطروحة في كل قسم، وأسئلة النقاش التي تليها، بين هدفين مهمين: (1) أنها توفر للدول التي لم تشارك في الاجتماعات التشاورية الإقليمية أو المواضيعية فرصة للمساهمة بوجهات نظرها حول مجموعة القضايا الفنية محل النقاش المركز؛ و(2) أنها مبنية على المناقشات السابقة عن طريق تحديد – وصقل، عبر النقاش في هذا الاجتماع – العلامات الإرشادية التي ترى الدول أنها يجب أن تنير الطريق أمام أي تعزيز لأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

ولتحقيق هذه الأهداف المهمة في الوقت المخصص، اختيرت النقاط المستخلصة من الاجتماعات التشاورية بعناية مع ضرورة التعبير عنها بدرجة من العمومية. وهي ليست حصرية، وستقصر بالتأكيد عن نطاق وعمق الاجتماعات التشاورية السابقة حول كل قضية. وفي هذا الصدد، من المهم أن نضع في اعتبارنا أن هذه الوثيقة

لا يُقصد بها تلخيص المناقشات الثرية والدقيقة التي دارت خلال الاجتماعات التشاورية المختلفة حتى الآن. وتبقى تقارير الاجتماعات التشاورية الفردية بمثابة وثائق مرجعية لما نوقش، وتشجع اللجنة الدولية جميع الدول على الاطلاع على تلك التقارير قبل هذا الاجتماع. يكمن غرض هذه الوثيقة في نقل فهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدقة للنقاط – المستخلصة من تلك الاجتماعات التشاورية – التي أشارت الدول إلى أنها أكثر الموضوعات أهمية للأخذ في الاعتبار خلال المضي قدمًا، وتوسيع النقاش حولها.

يبدأ هذا الجزء على النحو التالي، لكل مجال من مجالات التعزيز المحددة:

(1) يشرح المشكلات الإنسانية الأساسية التي يواجهها المحتجزون في كل مجال؛
(2) يتقاسم النقاط الرئيسية التي استخلصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الاجتماعات التشاورية حتى الآن، بحيث يمكن مناقشتها وصقلها كعلامات إرشادية محتملة خلال المضي قدمًا؛ و
(3) يتقاسم ويطلب، آراء جميع الدول حول عناصر الحماية التي اقترحتها اللجنة الدولية محورًا للمناقشة خلال المضي قدمًا.

ترد أسئلة النقاش في نهاية كل قسم.

ألف. ظروف الاحتجاز والمجموعات المستضعفة

على ضوء التداخل الكبير بين القضايا التي تنشأ ارتباطًا بظروف الاحتجاز، وخاصة الفئات المستضعفة، سوف نتناول هذين المجالين الأولين المحددين للتعزيز معًا.

1. الشواغل الإنسانية الأساسية

لقد واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرارًا، خلال زياراتها للأشخاص المحرومين من حريتهم في مجموعة متنوعة من السياقات، ظروف احتجاز ذات عواقب وخيمة على صحة المحتجزين البدنية والعقلية. وعلى سبيل المثال، كانت الشواغل الشائعة تضم: عدم كفاية الغذاء، والماء، والملابس؛ المنشآت الصحية غير كافية أو غير صحية؛ وغياب الرعاية الطبية. وكثيرًا ما يتم إيواء الأشخاص المحرومين من حريتهم في ظروف غير مناسبة، حيث يتعرضون بإفراط للعناصر أو يفتقرون إلى الوصول للهواء النقي، وغالبًا ما يُمنعون من الانخراط في ممارسة الرياضة البدنية. وكثيرًا ما يتفاقم الضرر الناجم على صحة ورفاه المحتجزين نتيجة للاكتظاظ المزمن ونقص الموارد المتاحة لدى سلطة الاحتجاز.

إن الأشخاص المحرومين من حريتهم كثيرًا ما يُحرمون أيضًا من الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك أقربائهم المقربين. ويتسبب انفصالهم جسديًّا عن أسرهم وعدم قدرتهم على التواصل معهم إلى شعورهم بالكرب وعدم اليقين بشأن مصير الأطفال، والأزواج، والآباء، والأمهات. كما تفشل السلطات أيضًا، في كثير من الأحيان، في تسجيل التفاصيل الشخصية للمحتجزين، مما يجعل من الصعب تعقبهم وإبلاغ أسرهم بأماكن وجودهم ورفاههم. كما يؤدي أيضًا عدم وجود سجلات وانعدام الاتصال مع الخارج إلى صعوبة، إن لم تكن استحالة، وصول المحتجزين إلى الخدمات والتمتع بالحماية التي تحق لهم.

وأخيرًا، حتى عند توفير أبسط الاحتياجات الإنسانية، فإن درجة الحبس قد لا تكون مناسبة دائمًا لأغراض الحرمان من الحرية. فقد لا تكون الظروف المناسبة لمعاقبة المجرمين المدانين في مؤسسة عقابية مناسبة للأشخاص المحبوسين في إطار الاعتقال، الذي يُعتبر تدبيرًا للسيطرة غير عقابي من حيث طبيعته. وأوضح مثال على طمس هذه الخطوط هو اختلاط الأفراد المحكوم عليهم بالمعتقلين. (للاطلاع على مزيد من المعلومات حول الاعتقال، انظر القسم باء أدناه).

بالإضافة إلى التحديات التي يواجهها المحتجزون ككل، هناك فئات بعينها من المحتجزين تعاني مشقات إضافية عندما تفشل السلطات في تلبية احتياجاتهم الخاصة على نحو كاف. فالنساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، هم من بين أكثر الفئات ضعفًا في مثل هذه الحالات؛ وكثيرًا ما يكون اختلاط مجموعات المحتجزين من بين أسباب المشكلة. فحبس النساء مع الرجال يشكل خطر الاعتداء بوضوح، كما يمكن أن يؤثر أيضًا بشكل غير مباشر في التمتع بأنواع الحماية الأخرى. وبالمثل، حبس الأطفال مع الكبار، الذين ليسوا من أفراد أسرهم، يعرضهم إلى طائفة من المخاطر التي تهدد سلامتهم الجسدية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ويمكن أن يسفر عن عواقب ضارة على نموهم النفسي.

تتطلب فئات معينة من المحتجزين اهتمامًا خاصًا، حتى عند حبسهم في مرافق مناسبة. فالنساء المحتجزات لديهن احتياجات خاصة في مجال الصحة والنظافة. وتحتاج النساء الحوامل والأمهات المرضعات إلى مكملات غذائية ورعاية مناسبة قبل الولادة وبعدها. ويحتاج الأطفال أنفسهم أيضًا حماية ورعاية خاصة. لا تتواءم غالبًا أوضاع ومرافق السجون مع احتياجاتهم ومواطن ضعفهم، وقد يفتقرون إلى الوصول للتعليم أو التدريب المهني، فضلاً عن الأنشطة الترويحية والبدنية.

سؤال المناقشة

علاوة على المشكلات الإنسانية المحددة هنا بإيجاز، ومشروحة بتفصيل أكبر في تقارير الاجتماعات التشاورية الإقليمية والمواضيعية، هل توجد مشكلات إنسانية أخرى يجب وضعها بعين الاعتبار؟

2. النقاط الأساسية المستخلصة من الاجتماعات التشاورية حتى الآن

استخلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الاجتماعات التشاورية حتى الآن، عددًا من النقاط المهمة المتعلقة بظروف الاحتجاز وخاصة المحتجزين من الفئات المستضعفة. أولاً، شُجعت اللجنة الدولية على ملاحظة أن الدول عمومًا تعتبر من المهم لقواتها حماية المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في مجالات الشواغل الإنسانية المحددة التي نوقشت. قد نقل المشاركون في الاجتماعات التشاورية إلى اللجنة الدولية رسالة مفادها أن توفير الغذاء، والماء، والنظافة والرعاية الطبية؛ وإنشاء أماكن إقامة مناسبة؛ والسماح بممارسة الرياضة البدنية والخروج في الهواء الطلق؛ وتسجيل المحتجزين والإخطار باحتجازهم؛ وتيسير الاتصال بالعالم الخارجي، من بين أمور أخرى، إنما يشكل أهمية أساسية عند القيام بعمليات اعتقال في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية. ويمكن قول الشيء نفسه بالنسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الفئات المستضعفة المحتملة الأخرى.

ثانيًا، أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عملية التشاور حتى الآن أن *درجة* الحماية التي بمقدور الدول أن توفرها فيما يتعلق بأي احتياجات إنسانية خاصة ستتوقف على الظروف العملياتية التي يجري خلالها الاحتجاز.[8] واتساقًا مع الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدولية، أكدت الاجتماعات التشاورية أن الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يحدث غالبًا في مرافق الاحتجاز الجنائي العادية، أو في مرافق الاعتقال التي تقع في المناطق المستقرة نسبيًا، حيث تكون الحماية الإنسانية واسعة النطاق معقولة. تتمكن الدول، في مثل هذه الظروف، من توفير العديد من أشكال الحماية للمحتجزين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، على نحو لا يختلف كثيرًا عن أشكال الحماية التي يمكن أن توفرها للمحتجزين خارج حالات النزاع المسلح. وفي الوقت نفسه، أفاد المشاركون أن الظروف التي يولدها النزاع المسلح غير الدولي تقود الدول إلى تعديل مختلف جوانب مرافق الاحتجاز وإدارتها لضمان أمن المحتجزين والقوى الحاجزة، فضلاً عن مراعاة الواقع اللوجستي. على سبيل المثال، يمكن بناء مرافق احتجاز يصل إليها الضوء الطبيعي والهواء النقي، مع مرافق ممارسة الرياضة البدنية في الاعتبار، لكن التعرض حتى لنيران معادية بشكل دوري سيضع بعض القيود على تصميم مثل هذه المرافق. وهذا مثال واحد فقط على الاعتبارات التي يجب أخذها في الحسبان في حالات النزاع المسلح غير

[8] *انظر:*
Report on the thematic consultation of government experts on conditions of detention and particularly vulnerable groups, pp. 10-11 & 13-45, *available at* www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4230.pdf.

الدولي؛ لكن المشاركين أوضحوا بشكل عام أنه حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن *المحتوى الفني* للحماية الوارد في معايير الاحتجاز المقرة دوليًا والمُصمم أساسًا لزمن السلم قد يكون قابلاً للتنفيذ العملي في بيئات مستقرة.

وعلى الطرف الآخر، قد يحدث أيضًا جزء كبير من الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل ظروف صعبة للغاية – على سبيل المثال الاحتجاز عقب إلقاء القبض على أحد الأفراد أثناء الأعمال العدائية. أما "الاحتجاز الميداني"، أو الاحتجاز بواسطة القوات المنتشرة التي ليس لديها إمكانية الوصول الفوري إلى قاعدة، فهو مثال على الحرمان من الحرية في ظروف مختلفة جذريًا عن تلك التي قد توجد في السجن المركزي أو مرفق الاعتقال. في مثل هذه الظروف، على سبيل المثال، لا تتوفر الإقامة والمطابخ ومرافق النظافة الصحية سواء للمحتجزين أو للقوات الحاجزة. وبالمثل، قد لا يشتمل الاحتجاز المؤقت أو الانتقالي، في قواعد العمليات بالقرب من ساحة المعركة، إلا على الحد الأدنى من البنية التحتية اللازمة للاحتجاز، وقدر محدودة من الخبرة الطبية، وغذاء الحصص الميدانية فحسب. وقد أكدت الدول أن الاحتياجات الإنسانية الأساسية، في مثل هذه الظروف – بما في ذلك توفير الغذاء، والماء، والنظافة الصحية، والرعاية الطبية، فضلاً عن الحماية من آثار الأعمال العدائية ومن الاختفاء – تظل اهتمامًا أساسيًا للقوات الحاجزة. تتضمن الممارسة، في مثل هذه الظروف، إمداد المحتجزين بالاحتياجات الأساسية وبالشروط نفسها المطبقة على القوات المسؤولة عنهم. بالإضافة إلى ذلك، تدرك اللجنة الدولية أن المعتقلين يُحتجزون عمومًا في مثل هذه الحالات لأقصر وقت ممكن عمليًا. وقد أظهرت الاجتماعات التشاورية أنه من الآن فصاعدًا سيكون من المهم الأخذ في الحسبان لمجموعة واسعة من مراحل وبيئات الاحتجاز، وضمان أن تضع المناقشات الجارية الفروق بينها في الاعتبار.

ثالثًا، أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الدول تعتبر أن مدة الاحتجاز تؤثر على مدى ضرورة بعض أشكال الحمايةفي المقام الأول.[9] فمدة الاحتجاز قصيرة الأمد للغاية – التي تتوقف على النقل إلى سلطة أخرى أو مرفق آخر – قد تعني أن بعض الاحتياجات الإنسانية ليست عاجلة أو ذات صلة، بمثل ما قد تكون بالنسبة للاحتجاز لفترة أطول من الزمن. وعلى سبيل المثال، بينما تُعد الحماية المتصلة بتوفير الاحتياجات الأساسية – مثل الغذاء، والماء، والمأوى، والوصول إلى الهواء النقي – حيوية ويجب تلبيتها على الفور تقريبًا، فإن الحماية التي تضمن تنوع وجبات الطعام، وضمان الوصول إلى التعليم، أو مرافق الأنشطة الترفيهية، لا تصبح ذات الصلة إلا عند استمرار الاحتجاز لفترة أطول مما كان متوقعًا.

[9] *المرجع السابق.*

رابعًا، أكدت الاجتماعات التشاورية أن التخطيط المسبق لعمليات الاحتجاز يُعد أحد أكثر الجوانب أهمية لتوفير الحماية المثلى للمحتجزين في حالات النزاع المسلح غير الدولي.[10] يساعد التخطيط المدروس للبنية التحتية للاحتجاز على منع الاكتظاظ، ويدعم الاحتياجات الأساسية من النظافة إلى الرعاية الطبية، ويتيح الوصول المتكرر إلى الهواء الطلق، وييسر الزيارات العائلية، ويسرع عمليات التسجيل والإخطار، ويساهم في تحقيق بيئة احتجاز هادئة ومنظمة (التي تؤدي بدورها إلى زيادة السلامة والأمن لكل من المحتجزين والموظفين). يتسم إعداد البنية غير التحتية أيضًا بالأهمية؛ وعلى سبيل المثال، التفكير المستقبلي حول تشكيل القوات البرية من الجنسين يساعد على تنفيذ عمليات الاحتجاز المراعية لنوع الجنس، كما يسهم تحديد إجراءات العمليات بعناية في تيسير توفير الحماية الإنسانية دون المساس بالأمن، فضلاً عن أن تدريب القوات التي من المحتمل أن تواجه أو تتولى إدارة المحتجزين يضمن تطبيق الحماية الإنسانية على نحو متسق، والتفاعل مع المحتجزين بطريقة مهنية.

أسئلة المناقشة

1. *هل تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فهمها بشأن ما تعتبره الدول أهم النقاط التي يجب وضعها في الاعتبار خلال المضي قدمًا؟*
2. *هل هناك أي نقاط إضافية توضع في الاعتبار عند النظر في التحديات الإنسانية التي جرى تحديدها؟*

3. عناصر الحماية

يُلخص الملحقان الأول والثاني القضايا الإنسانية المحددة التي ركزت عليها الاجتماعات التشاورية حتى الآن، عندما يتعلق الأمر بظروف الاحتجاز، وخاصة بالنسبة للفئات المستضعفة. وهما يضمان قائمة بعناصر الحماية ذات الصلة لكل قضية، ويحددان تلك العناصر التي رأى المشاركون أنه من المفيد إدراجها في المناقشات القادمة حول تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات النزاع المسلح غير الدولي. يعكس الملحقان أيضًا اقتراحات المشاركين بشأن إدراج عناصر إضافية، أو تنقيح تلك المطروحة.

وكما ذكرنا سابقًا، تشير هنا عبارة "عناصر الحماية" إلى أنواع الحماية التي ستكون محور المناقشات التالية فقط؛ ولا تغطي المحتوى المعياري للحماية. إن هذا الحوار، بشأن ما إذا كان يجب تركيز المزيد من المناقشات حول هذه العناصر، لا يمس مدى إمكانية تناول كل عنصر وكيفية تناوله في وثيقة ختامية محتملة.

[10] *المرجع السابق*، صـ 11.

أسئلة المناقشة

1. *هل توافق على أن عناصر الحماية المحددة في الملحقين الأول والثاني هي العناصر الصحيحة التي يجب التركيز عليها؟*
2. *هل توجد أي عناصر حماية أخرى تقترح إضافتها إلى القائمة؟*

باء. أسباب وإجراءات الاعتقال

يتناول هذا القسم الحماية ضد الحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية في سياق الاعتقال. يبدأ القسم بنظرة عامة حول الشواغل الإنسانية ذات الصلة، يليها مجموعة مختارة من النقاط المهمة التي ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يمكن استخلاصها من الاجتماعات التشاورية حتى الآن، ويختتم بتشجيع النقاش حول عناصر الحماية التي يجب أن تشكل محورًا لمزيد من المناقشات في هذا المجال.

1. الشواغل الإنسانية الأساسية

يُعد الحرمان من الحرية، كما أشرنا أعلاه، حقيقة من حقائق النزاع المسلح. وفي الوقت نفسه، يحمل الاحتجاز تكلفة بشرية واضحة ومهمة يجب احتواءها. إن مصادرة حرية المرء هي خسارة جسيمة في حد ذاتها؛ والوقت الذي يقضيه المرء في الاحتجاز يمكن أن يسبب صدمات نفسية، فضلاً عن الانفصال عن الأقارب لفترات زمنية طويلة، وترك الزوجة والأطفال دون معيل. قد يصعب تجنب بعض هذه الآثار، ولكن عندما يكون الاعتقال تعسفيًّا – على سبيل المثال، عند تنفيذه على غير توقع، واستخدامه كشكل من أشكال العقاب الجماعي، واستمراره بعد انتفاء الظروف التي تبرره؛ أو ينتج عن خطأ في الهوية أو عدم التحقق منها – فإن التكلفة البشرية تتجاوز ما تقتضيه الضرورة العسكرية. يهدف القانون الدولي إلى تخفيف هذه الأضرار عن طريق حظر الحرمان التعسفي من الحرية، والمطالبة بإجراء الاحتجاز وفقًا للأسباب والإجراءات التي ينص عليها القانون. وهو الأمر الذي يضمن أن تتسم أسباب الاعتقال بالشفافية والتوقع على نحو كاف، وأن تتوفر ضمانات إجرائية للتحقق من أن هذه الأسباب موجودة في كل حالة على حدة.

تنقسم عمومًا أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يحماية ضد الاعتقال التعسفي، إلى فئتين: (1) قواعد فنية تحدد أسباب الاعتقال المقبولة، (2) حماية إجرائية تكفل استيفاء الأسباب في كل حالة على حدة. تتطلب القواعد الفنية المنصوص عليها في قانون المعاهدات بشأن النزاعات المسلحة الدولية أن يكون الفرد متصفًا بوضعية معينة (اتفاقية جنيف الثالثة)، أو يشكل تهديدًا أمنيًّا معينًا (اتفاقية جنيف الرابعة). وعلى هذا النحو، تعكس القواعد التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة، والإقرار بالعواقب الإنسانية المترتبة على الحرمان من

الحرية من جهة أخرى. أما القواعد الإجرائية فهي، من جانبها، تمنع التعسف وسوء المعاملة من خلال ضمانات مثل فرصة الطعن على الاحتجاز أمام هيئة مستقلة وغير متحيزة بما يكفي، وتيسير الوصول إلى معلومات حول أسباب الاعتقال، وإعادة تقييم دورية لضرورة استمرار الاعتقال (اتفاقية جنيف الرابعة).

بيد أن قواعد الاعتقال، المشار إليها أعلاه، لا ترد تفصيلاً إلا في مواثيق تنطبق في حالات النزاع المسلح الدولي. ففي حين يتصور قانون المعاهدات بالقانون الدولي الإنساني حالات الاعتقال في حالات النزاع المسلح غير الدولي، فإن كلاً من المعاهدات القائمة والقانون العرفي لا ينص صراحة على الأسباب والإجراءات اللازمه لتنفيذه. ولهذا، فإن التباين بين القانون المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يبدو هنا أكثر وضوحًا منه في أي مجال قانوني آخر قيد المناقشة في العملية الحالية.

سؤال المناقشة

علاوة على المشكلات الإنسانية المحددة هنا بإيجاز، ومشروحة بتفصيل أكبر في تقارير الاجتماعات التشاورية الإقليمية والمواضيعية، هل هناك أي مشكلات إنسانية أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار؟

2. النقاط الأساسية المستخلصة من الاجتماعات التشاورية حتى الآن

أدت الاجتماعات التشاورية حول أسباب وإجراءات الاعتقال إلى إيضاح كبير لبعض أكثر القضايا محل النقاش تعقيدًا وتعددًا للجوانب. لقد أكدت، أساسًا، الحاجة إلى حماية المحتجزين في مواجهة الحرمان التعسفي من الحرية، وذلك بإرساء أسباب وإجراءات مناسبة تخص تعرض الأشخاص للاعتقال في حالات النزاع المسلح غير الدولي.[11] وأسهمت الاجتماعات التشاورية، بما يتجاوز هذا المبدأ العام، في فهم المبررات الممكنة للجوء إلى الاعتقال، وغرض الاعتقال، والأسباب التي يمكن بناء عليها فرض هذا التدبير على شخص، والضمانات الإجرائية التي يجب أن تتوفر لكفالة تلبية هذه الأسباب في كل حالة على حدة وطوال فترة الاعتقال. وكنتيجة للمشاورات حتى الآن، أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الدول تعتبر النقاط الأساسية التالية بمثابة أهم النقاط التي يجب وضعها بعين الاعتبار خلال المضي قدمًا. وللتذكير، لا تمس الآراء المطروحة أدناه أراء الدول أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الالتزامات المطلوبة حاليًا – سواء كانت أكثر أو أقل صرامة – كمسألة تخص القانون الدولي.

[11] *انظر*: Synthesis Report from the Four Regional Consultations, *supra* note 6, pp.11-21

أولاً، الاعتقال هو تدبير استثنائي في النزاعات المسلحة غير الدولية، وترتبط غالبًا أسباب اللجوء إليه في الممارسة ارتباطًا وثيقًا بعدم توفر عدالة جنائية أو البنية التحتية والأشخاص اللازمين لها – لكنها لا تتوقف بالضرورة على ذلك.[12] يمكن أن تسفر الأعمال العدائية عن تدمير مادي، وقيود على الحركة، وانعدام عام للأمن يؤدي فعليًّا إلى إبطال عمل المؤسسات والمسؤولين اللازمين لتطبيق نظام تنفيذ القانون. وحتى عندما يظل نظام العدالة قائمًا، قد يكون الاعتقال ضروريًّا نتيجة لأن مجرد حجم عمليات الاحتجاز قد تجاوز كثيرًا قدرات الدولة على تنفيذ القانون.

هناك عامل يرتبط بذلك، وهو ما إذا كان الحرمان من الحرية يحدث داخليًّا أم خارجيًّا. في حالات عمليات الاحتجاز *داخل أراضي الدولة نفسها*، يكون اللجوء إلى الاعتقال غير مرجح بوجه عام، لا سيما على ضوء الأطر القانونية المحلية والقيود التي تفرضها على الاحتجاز دون تهمة أو إدانة. وفي حالات عمليات *الاحتجاز خارج أراضي الدولة*، يكون اللجوء إلى الاحتجاز غير الجنائي أكثر ترجيحًا، حيث لا يوجد لدى الدول بوجه عام اختصاص جنائي خارج أراضيها، كما لا يوجد لديها جهاز تنفيذ القانون المتاح داخل أراضيها.[13]

ثانيًا، يختلف غرض الاعتقال عن غرض الاحتجاز الجنائي.[14] فالاعتقال، كما ذكرنا أعلاه، يهدف إلى مراقبة تحركات وأنشطة الشخص لمنعه أو منعها من تهديد الأمن؛ وليس المقصود منه معاقبته أو معاقبتها عن فِعل سابق. ولذلك، من المهم تجنب استخدام الاعتقال كشكل من أشكال الملاحقة الجنائية والسجن دون مراعاة الأصول القانونية والضمانات القضائية التي تتطلبها المادة 3 المشتركة. وبالمثل، يجب أن تعكس الظروف المادية للاعتقال طابعه غير العقابي.

ثالثًا، يجب أن تتسم أي صياغة لأسباب الاعتقال المقبولة باتساع يكفي للسماح بالاعتقال عندما يكون من الضروري منع التهديدات المستقبلية الحتمية من التحقق، على أن تتسم الصياغة بضيق يكفي لاستبعاد اعتقال الأشخاص الذين يتجاوز احتجازهم ما يشكل ضرورة عسكرية.[15] وتبقى عبارة "أسباب أمنية قهرية" التعبير الأوسع قبولاً لهذا التوازن.[16] بيد أن نطاقه قد يتطلب بعض التوضيح للحيلولة دون إساءة استعمال أي غموض.

---

[12] *انظر*: Synthesis Report, pp.14-17; Second Thematic Report, pp.10-12

[13] يثير السيناريو الأخير على الفور تساؤلات تتعلق بأدوار القوانين داخل أراضي الدولة وقوانين الدولة الحاجزة على الترتيب في إرساء الأسباب والإجراءات الضرورية لمنع التعسف، وهو موضوع نناقشه أدناه مزيدًا.

[14] *انظر*:
Synthesis Report, *supra* note 6, pp.9 & 13; First Thematic Report, *supra* note 11, pp. 36-37; Second Thematic Report, *supra* note 13, pp.11-12

[15] *انظر*: Synthesis Report, *supra* note 6, pp.14-17 & First Thematic Report, *supra* note 11, pp.14-19

[16] فكرة الأسباب الأمنية القهرية مشتقة من أسباب الاعتقال التي يبيحها القانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وخاصة المادتين 42 و78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد يكون من المرجح أن يشتمل معنى "الأسباب الأمنية القهرية" على منع أي شكل من أشكال المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، فضلاً عن أفعال مثل التجسس، والتجنيد في القوات المسلحة المعادية، والتحريض على الانضمام إلى العدو، وتمويل العدو. وفي الوقت نفسه، يجب أن يستبعد تعريفها الأفعال التي قد تكون غير ودية للدولة الحاجزة، لكن دون أن تصل إلى حد تهديد حتمي. قدمت الدول عدة أمثلة على الأنشطة، دون غيرها، التي قد تقع خارج نطاق أسباب الاعتقال المسموح بها، بما في ذلك التوظيف في مصنع للذخائر، وتغذية أو إيواء المقاتلين، والمشاركة في المظاهرات، ومشاركة العدو في وجهات نظره أو طموحاته السياسية.

رابعًا، أعربت الدول – بشأن الانتماء الرسمي إلى جماعة مسلحة من غير الدول – عن آراء مختلفة طوال العملية.[17] طرح أحد الآراء أنه عندما توجد جماعة مسلحة من غير الدول ومنظمة تنظيمًا كبيرًا وتدير عملياتها بطريقة تشبه القوات المسلحة للدولة، فإن اكتشاف الانتماء الرسمي في هذه الجماعة المسلحة يمكن اعتباره بمثابة وثيقة لتحديد وجود تهديد فردي، بما يشكل بالتالي أساسًا كافيًا للاعتقال. وطرح رأي آخر أن اكتشاف الانتماء لا يكفي بمفرده أبدًا؛ بل يجب أن يوجد أيضًا تهديد أمني فردي واضح في كل حالة على حدة. فالاعتماد على الانتماء فقط، دون غيره، لتحديد ضرورة وجود تهديد يمكن أن يؤدي إلى المخاطرة باعتقال غير ضروري ويسفر عن إنفاق الوقت والموارد على احتجاز المنتمين إلى أطراف من غير الدول لا يشكلون أي تهديد فعال في نزاع مسلح غير دولي. كما يتطلب الأمر أيضًا التوصل إلى اتفاق حول تعريف "الانتماء"، وهو ما سيؤدي إلى صرف الأنظار فحسب عن القضايا الأمنية الأساسية.

استخلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النقطة الرئيسية التالية من هذا النقاش، كعلامة إرشادية للمضي قدمًا: أيًّا كانت الأهمية التي تعطيها الدول منفردة إلى العضوية الرسمية، ترى الدول بوجه عام أن المبرر الأساسي للاعتقال في جميع الحالات هو وجود تهديد من الفرد الذي سيجري احتجازه.

خامسًا، أفادت الدول أنها ترى – دون المساس بأي حقوق أو التزامات تُطبق كمسألة من مسائل حقوق الإنسان أو القانون الدولي الأخرى – أن ما يلي يُشكل المكونات الرئيسية لأي نظام فعال للضمانات الإجرائية:

1) وجود إجراءات واضحة تتبعها القوات من لحظة إلقاء القبض؛
2) مراجعة أولية لقرار الاعتقال؛
3) مراجعة دورية لاستمرار الاعتقال؛ و

[17] *انظر*: Synthesis Report, *supra* note 6, pp.15-17; Second Thematic Report, *supra* note 13, pp.18-19

4) توفر شكل ما من أشكال التمثيل أو المساعدة طوال العملية.[18]

علاوة على ذلك، يجب تصميم وتنفيذ هذه الضمانات بطريقة قوية بما يكفي لكفالة تحديد أولئك الذين لا يفون بمعايير الاعتقال، أو كفوا عن الوفاء بها، والإفراج عنهم في أسرع وقت ممكن.

سادسًا، أكدت الاجتماعات التشاورية أنه لكفالة فاعلية الضمانات، يجب أن تكون الجهة (أو الجهات) التي تتولى المراجعات الأولية والدورية قادرة على العمل بوصفها رقابة حقيقية على سلطة اتخاذ القرار لدى سلطة الاحتجاز.[19] ويُعد الاستقلال وعدم التحيز بمثابة السمات الشاملة الأساسية لأي آلية مراجعة، مع إدراك أن مصطلح "الاستقلال" هنا لا يستلزم بالضرورة توفر آلية قضائية، وأنه يمكن الوفاء بالمعايير داخل البنية العسكرية. وتكمن المسألة الجوهرية في أن تبتعد هذه الجهة بقدر كاف عن سلطة الاحتجاز – وتأثيرها وتدخلها – من أجل منع التعسف في قرارات الاعتقال. المرونة أمر ضروري، وقد تتوفر أسباب وجيهة، وفقًا للسياق، لإنشاء جهة المراجعة داخل الحكومة المدنية أو داخل المؤسسة العسكرية.

وبالمثل، يعتمد تكوين أفراد جهة المراجعة على السياق، والقدرة على التكيف مطلوبة. قد تتضمن العوامل المطلوب أخذها في الحسبان الخبرة، والأمن، والعدالة الأساسية: على سبيل المثال، قد يضمن إدراج الأفراد العسكريين توفر خبرة عملياتية ومعرفة بديناميات النزاع، بينما يمكن أن يسهم إدراج المدنيين في حماية المحتجزين في مواجهة التحيز العسكري. يجب إدراة عملية المراجعة أيضًا بطريقة تصل إلى حد الرقابة الهادفة على قرار الاعتقال (أو استمرار الاحتجاز). يجب إمداد المحتجز بالقدر الكافي من المعلومات للطعن على الأسباب القانونية والواقعية لاحتجازه، كما يجب عقد جلسات الاستماع بطريقة عادلة وشاملة على نحو يلقي الضوء على المعلومات ذات الصلة.

وأخيرًا، تدرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الدول ترى ضرورة إدراج أسباب وإجراءات محددة للاعتقال في مصدر، أو مجموعة من المصادر، قادرة على الحماية ضد التعسف.[20] ويُعتبر الوضوح، والقدرة على التوقع، والشفافية، والسلطة، من بين السمات التي ترى الدول أنها مهمة لوجود مصدر الأسباب والإجراءات. إن لكل من القانون الدولي، والتشريعات المحلية، وإجراءات التشغيل الموحدة، أدوار محتملة – بدرجات مختلفة من التفصيل – تقوم بها لمنع الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني. سيتوقف الكثير على السياق: ففي حالات النزاع المسلح غير الدولي الداخلي المحض، من الأرجح أن تتسم التشريعات المحلية بأهمية أساسية؛ وفي حالة

[18] *انظر*: Synthesis Report, *supra* note 6, pp. 17-21; Second Thematic Report, *supra* note 13, pp.19-38

[19] *انظر*: Synthesis Report, *supra* note 6, pp. 19-20; Second Thematic Report, *supra* note 13, pp.27-32

[20] *انظر*: Synthesis Report, *supra* note 6, p. 14; Second Thematic Report, *supra* note 13, pp. 38-41

القوات متعددة الجنسيات التي تعمل خارج حدودها الإقليمية، قد يصبح لقرارات مجلس الأمن والقانون المحلي للبلد المضيف دورًا مهمًا؛ وفي معظم الحالات، سيتم الاعتماد على مجموعات سرية وعلنية من إجراءات التشغيل الموحدة لتوفير تعليمات تفصيلية للقوى الحاجزة والتنبؤ بأسباب وإجراءات الاعتقال. على أن ما يبقى ثابتًا هو حتمية كفالة أن تتخذ الأسباب والإجراءات شكلاً يتيح لها أداء وظيفتها المقصودة كضمانات ضد التعسف.

أسئلة المناقشة

1. *هل تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فهمها بشأن ما تعتبره الدول أهم النقاط التي يجب وضعها في الاعتبار خلال المضي قدمًا؟*
2. *هل هناك أي نقاط إضافية توضع في الاعتبار عند النظر في التحديات الإنسانية التي جرى تحديدها؟*

3. عناصر الحماية

يلخص الملحق الثالث القضايا الإنسانية المحددة التي ركزت عليها الاجتماعات التشاورية حتى الآن بشأن أسباب وإجراءات الاعتقال. يسرد الملحق عناصر الحماية ذات الصلة لكل قضية، ويحدد تلك التي يعتقد المشاركون ضرورة التركيز عليها في المناقشات الأخرى حول تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات النزاع المسلح غير الدولي. ويعكس الملحق أيضًا اقتراحات المشتركين بإدراج عناصر إضافية، أو تنقيح العناصر المقدمة.

أسئلة المناقشة

1. *هل توافق على أن عناصر الحماية المحددة في الملحق الثالث هي العناصر الصحيحة التي يجب التركيز عليها؟*
2. *هل توجد أي عناصر حماية أخرى تقترح إضافتها إلى القائمة؟*

جيم. نقل المحتجزين

يتناول هذا القسم نقل المحتجزين من سلطة إلى أخرى. ويبدأ، مثل الأجزاء السابقة، بنظرة عامة حول الشواغل الإنسانية ذات الصلة، يليها فهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنقاط الرئيسية التي تعتبرها الدول مهمة لوضعها في الحسبان خلال السير قدمًا. ويُختتم بعناصر الحماية التي تقترح اللجنة الدولية اعتبارها محور أي مناقشات أخرى حول تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات النزاع المسلح غير

الدولي. وكما ذكرنا سابقًا، ولأغراض عملية التشاور هذه، تشير كلمة "نقل" إلى تسليم أحد المحتجزين لدى طرف في نزاع مسلح إلى دولة أخرى أو إلى كيان آخر غير الدولة. يشمل النقل حالات تسليم المحتجزين دون عبور حدود دولية. ولا يشمل حالات تسليم المحتجزين بين سلطات الحكومة نفسها.

1. القضايا الإنسانية الأساسية

لا تقتصر الحاجة إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم على ضمان العلاج المناسب من جانب الطرف الحاجز. ومن الضروري أيضًا ضمان رفاههم إذا كانوا سيُنقلون إلى سلطة أخرى. من المحتمل أن تكون المخاطر التي يواجهها الشخص المحتجز عند النقل شديدة وتتجاوز سوء المعاملة والتعذيب؛ يجوز أن تشمل النتائج المترتبة على اتخاذ قرار النقل: الاضطهاد الديني والعرقي والسياسي، والاختفاء القسري، والحرمان التعسفي من الحياة، من بين أمور أخرى. ومما يزيد الأمور تعقيدًا أن الطرف الناقل قد لا يدرك دائمًا هذه المخاطر، ووقد لا توجد لدى المحتجزين فرصة للتعبير عن مخاوفهم قبل نقلهم.

يُعتبر نقل المحتجزين سمة مشتركة لعمليات الاحتجاز في النزاعات المسلحة. في حالة النزاع المسلح غير الدولي، تنتشر عمليات النقل بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالعمليات العسكرية ذات القوات المتعددة الجنسيات أو خارج نطاق الحدود الإقليمية. في مثل هذه الحالات، فإن تسليم المحتجزين من القوات الدولية إلى سلطات الدولة المضيفة، أو بين القوات الدولية ذاتها، يثير عددًا من القضايا الإنسانية والقانونية والتنفيذية. ومع ذلك، وحتى في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تجري في إقليم دولة واحدة، أصبحت مشاركة الأجانب في الأعمال العدائية ضد تلك الدولة ظاهرة محل العديد من النقاشات.

يتناول القانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة الدولية هذه المسألة عن طريق قصر عمليات النقل على الحالات التي تكون فيها الدولة المتلقية راغبة وقادرة على تطبيق المعايير المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.[21] كما أنه يشمل المدنيين بالحماية ضد النقل إلى بلد يخشون فيه الاضطهاد على أساس الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية.[22] كما يتضمن القانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة الدولية التزامات تمتد إلى ما يتجاوز وقت النقل: إذا فشلت الدولة المتلقية في تنفيذ أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة في أي جانب مهم، فإن الدولة التي نقلت المحتجزين يجب أن تتخذ، بناء على إشعار، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو تطلب عودة المحتجز – وهو طلب يجب الامتثال إليه.[23]

---

[21] *انظر* المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 45(3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[22] المادة 45(4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[23] المادة 12(3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 45(3)

بيد أن معاهدات القانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يضم أي أسباب صريحة تمنع النقل.[24] هذا الافتقار إلى حماية محددة تنظم عمليات النقل في القانون الدولي الإنساني المُطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية قد ترك المحتجزين المرتبطين بالنزاع، لا سيما الفئات المستضعفة، وأدى إلى توليد عدم اليقين بين مختلف سلطات الاحتجاز فيما يتعلق بمسؤولياتها.

ومن المهم ملاحظة أن معاهدات القانون الدولي الأخرى تضع قيودًا على قدرة الدول على نقل الأفراد إلى دول أخرى. فموجب حقوق الإنسان الدولية وقانون اللاجئين، يحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية عمليات النقل إلى أماكن يخاطر فيها الشخص بالتعرض لانتهاكات بعض الحقوق الأساسية، وبخاصة الحرمان التعسفي من الحياة (بما في ذلك كنتيجة لصدور حكم الإعدام دون توفر الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة)، والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري.[25] كما أُدمِجت الالتزامات بعدم الإعادة القسرية في معاهدات تسليم المجرمين واتفاقيات مكافحة الإرهاب.[26]

تُعد درجة الخطر التي تمنع عمليات النقل إذا كان المحتجز مُعرضًا لمواجهتها، من بين القضايا الرئيسية المحيطة بالالتزام بعدم الإعادة القسرية.[27] وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من السلطات حقيقة أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يحظر أيضًا عمليات النقل عند وجود خطر نقل الفرد لاحقًا إلى دولة ثالثة حيث يواجه تهديد الاضطهاد، وسوء المعاملة، أو الحرمان التعسفي من الحياة.[28] وهكذا، يجب أن تتولى الدولة الناقلة أيضًا إجراء تقييم قبل النقل حول ما إذا كان هناك خطر لما يُسمى الإعادة القسرية الثانوية.

---

[24] قام بعض الخبراء في الاجتماعات التشاورية حتى الآن بتفسير المادة 3 المشتركة بأنها تحظر النقل إلى أماكن يمكن أن تُخضِع فيها السلطة المتلقية المحتجزين لمعاملة تحظرها هذه المادة؛ وخاصة العنف الموجه للحياة والشخص، بما في ذلك التشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة االمهينة والحاطة بالكرامة.

[25] *انظر، على سبيل المثال*: المادة 3(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمادة 13(4) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه؛ والمادة 16(1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ *انظر على سبيل المثال*: المادة 22(8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969؛ والمادة 19(2) من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

[26] *انظر* الفقرة 13 من الفتوى الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية لالتزامات عدم الإعادة القسرية بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967.

[27] على سبيل المثال، ووفقًا للجنة مناهضة التعذيب، يجب ألا تكون درجة الخطر التي يواجهها الشخص المعني "ذات احتمال مرتفع"؛ ومع ذلك يجب أن "تتجاوز مجرد النظرية أو الشك". Committee against Torture (CAT), *General Comment No. 1*, U.N. Doc. A/53/44, annex IX at 52 (1998), para. 6. صاغت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان درجة الخطر الضرورية باعتبارها "أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأنه إذا كانت هناك شكوى من مكان تنفيذ التدبير، و[الفرد] سيواجه خطرًا حقيقيًّا بالتعرض لمعاملة تتنافى والمادة 3". ECtHR, *Saadi v Italy,* Judgment of 28 February 2008, para. 129. انظر أيضًا: ECtHR, *N. v. Finland,* Judgment of 26 July 2005, para. 167.

[28] *انظر*:

CAT, *General Comment No. 1*, U.N. Doc. A/53/44, annex IX at 52 (1998), paras. 2 and 3, HRC, *General Comment 31- Nature of the General Legal Obligation on States Parties to the Covenant*, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13

سؤال المناقشة

علاوة على الشواغل الإنسانية المحددة هنا بإيجاز، ومشروحة بتفصيل أكبر في تقارير الاجتماعات التشاورية الإقليمية والمواضيعية، هل هناك أي شواغل إنسانية أخرى يجب أخذها بعين الاعتبار؟

2. النقاط الأساسية المستخلصة من الاجتماعات التشاورية حتى الآن

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال مجرى الاجتماعات التشاورية حتى الآن، أن الدول ستضع النقاط المهمة التالية في اعتبارها خلال السير قدمًا.

أولاً، وبقدر ما يتعلق الأمر بالاحتجاز في إقليم دولة نفسها، ترى الدول أن الالتزامات المتصلة بعدم الإعادة القسرية المنصوص عليها في حقوق الإنسان وقانون اللاجئين لا تزال قابلة للتطبيق عمليًّا.[29] إن مجال عمليات النقل خارج الحدود الإقليمية – أي عندما تحتجز القوات التي تعمل خارج أراضيها أشخاصًا وتنقلهم لاحقًا إلى إقليم الدولة أو إلى دول أخرى – هو الذي يحتاج إلى إجراء مزيد من المناقشة حول أنواع الحماية التي تُحَدد خصيصًا للظروف التي تولدها النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيًا، تختلف أنواع المخاطر التي تحول دون النقل *كمسألة قانونية* في مثل تلك الحالات تبعًا للنطاق الفني والجغرافي لمختلف المعاهدات التي تكون الدولة طرفًا فيها، وتبعًا كذلك للقانون الدولي العرفي. وكحد أدنى، يُعتبر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بلا منازع مخاطر من شأنها الحيلولة دون استمرار النقل في جميع الظروف. من الناحية العملية، ودون الإخلال بالالتزامات القانونية القائمة، نطرح في ما يلي أيضًا الأسباب التي اعتمدت عليها الدول لمنع النقل في النزاعات المسلحة غير الدولية:

- الحرمان التعسفي من الحياة؛
- الاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، أو الانتماء إلى جماعة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي؛
- الاختفاء القسري؛
- تجنيد أو مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية؛

(2004), para. 12; UNHCR, Note on the Principle of Non-Refoulement, 1 November 1997; UNHCR, Note on Diplomatic Assurances, August 2006, para. 8; ECtHR, *T.I. v. the United Kingdom*, Decision as to admissibility of 7 March 2000, p. 15; UNHCR EXCOM Conclusion No. 58 (XL), Problem of refugees and asylum-seekers who move in an irregular manner from a country in which they had already found protection, 1989, para. f(i); Cambridge University Press, *The Scope and Content of the Principle of Non-Refoulement: Opinion*, June 2003, available at: http://www.refworld.org/docid/470a33af0.html, para. 243.

[29] *انظر*: Second Thematic Report, *supra* note 13, p. 42

- محاكمة غير عادلة تصل إلى حد الإنكار الصارخ للعدالة؛
- فرض عقوبة الإعدام؛
- عدم توفر الرعاية الطبية المناسبة في مكان الاحتجاز المُستقبِل؛
- الإعادة القسرية الفرعية؛ و
- النقل العمدي التالي خارج إقليم الدولة لأغراض غير قانونية.[30]

ثالثًا، تتمثل أكثر الطرق فعالية للكشف عن وجود هذه المخاطر في إجراء تقييم قبل النقل حول: 1) سياسات وممارسات سلطات الاحتجاز المُستلمة، و2) الظروف الشخصية والمخاوف الذاتية لدى الفرد المحتجز الذي سيجري نقله.[31] تتوقف الطريقة الدقيقة لإجراء هذه التقييمات الفردية على الموارد المتاحة وعدد المحتجزين المعنيين. وأيًّا كان النهج المتبع، لا يمكن ضمان فعالية تقييمات قبل النقل إلا إذا تمت بدقة ونزاهة، وشملت إمداد المحتجز في الوقت المناسب بالمعلومات، إلى جانب منحه فرصة مجدية لإلقاء الضوء على أي مخاوف ذاتية أو معلومات ذات صلة. علاوة على ذلك، ولكي يفي تقييم قبل النقل بغرضه الوقائي، يجب عدم المضي قدمًا في عمليات النقل المُخططة حتى يتم الانتهاء من التقييم واستعراض مسألة مدى وجاهة أي مخاوف ذاتية لدى المحتجز.

رابعًا، يمكن أن يساعد الرصد بعد النقل – للمحتجزين الذين تم تسليمهم بالفعل – على حمايتهم ضد سوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات لحقوقهم، ويوفر فرصة لمعالجة أي مشاغل قد تنشأ.[32] كما أن الرصد بعد النقل يمكن أن يسلط الضوء أيضًا على ظروف الاحتجاز في مركز احتجاز بعينه أو من جانب سلطة احتجاز بعينها، وبالتالي ينير الطريق أمام قرارات النقل في المستقبل. بيد أن إنشاء آلية للرصد بعد النقل لا تعف، في ذاتها وبذاتها، الدولة الناقلة من التزاماتها السابقة على النقل. سوف تعتمد الهيئة المسؤولة عن الرصد بعد النقل على السياق: في بعض الحالات، تتولى الدولة الناقلة نفسها عملية الرصد؛ وفي حالات أخرى، يمكن اسناد هذا الدور إلى منظمة مستقلة؛ على أن الرصد بعد النقل قد يتعذر في حالات أخرى وذلك ببساطة بسبب الافتقار إلى الموارد أو لعوامل تخص السياق. أما بالنسبة بالمدة المناسبة للرصد بعد النقل، فيجب أخذ عدد

[30] *انظر*: Second Thematic Report, *supra* note 13, pp. 42-46

[31] *انظر*: Synthesis Report, *supra* note 6, p. 22; Second Thematic Report, *supra* note 13, pp. 46-49

[32] *انظر*: Synthesis Report, *supra* note 6, p. 25-26; Second Thematic Report, *supra* note 13, pp. 49-53

من العوامل في الاعتبار، بما في ذلك مرحلة الإجراءات القانونية لقضية المحتجز،[33] واستمرار توافر موارد الدولة الناقلة في إقليم الدولة المستقبِلة، وسيادة الدولة المستقبِلة.

أسئلة المناقشة

1. *هل تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فهمها لأهم النقاط التي يجب وضعها في الاعتبار بشأن عمليات نقل المحتجزين؟*
2. *هل هناك أي اعتبارات إضافية يجب وضعها في الحسبان عند تناول التحديات الإنسانية التي تم تحديدها؟*

3. عناصر الحماية

يلخص الملحق الرابع القضايا الإنسانية الخاصة التي ركزت عليها الاجتماعات التشاورية حتى الآن بشأن عمليات نقل المحتجزين. يسرد الملحق عناصر الحماية ذات الصلة لكل قضية، ويحدد تلك التي يعتقد الخبراء ضرورة إدراجها في المناقشات الأخرى حول تعزيز القانونية المُطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي. ويعكس الملحق أيضًا اقتراحات الخبراء بإدراج عناصر إضافية، أو تنقيح العناصر المقدمة.

أسئلة المناقشة

1. *هل توافق على أن عناصر الحماية المحددة في الملحق الرابع هي العناصر الصحيحة التي يجب التركيز عليها؟*
2. *هل توجد أي عناصر حماية أخرى تقترح إضافتها إلى القائمة؟*

دال. الاحتجاز بواسطة أطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية

يوجد لدى الأشخاص الذين يقعون في أيدي الأطراف من غير الدول، في النزاعات المسلحة غير الدولية، احتياجات مماثلة لاحتياجات الأشخاص الذين تحتجزهم الدول. عندما يتعلق الأمر بظروف الاحتجاز، فإن الاحتياجات الأساسية – مثل الغذاء، والماء، والنظافة، والرعاية الطبية؛ وتيسير ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق؛ والاتصال مع العالم الخارجي – تظل من بين المكونات الأساسية لبيئة احتجاز إنسانية. كما

[33] المحتجزون هم الأكثر عُرضة لسوء المعاملة في المراحل الأولى من الاحتجاز، وفي فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وهي الفترة التي تتولى خلالها السلطات الحاجزة جمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة.

يظل الاحتفاظ بسجلات عن المحتجزين، والإخطار بحالات الاحتجاز، أمرًا حيويًّا لمنع حالات الاختفاء وإبقاء الاتصال مع الأُسر. وتظل للمجموعات المستضعفة من المحتجزين احتياجاتها الخاصة. ويستمر توفر أسباب وإجراءات واضحة للاحتجاز يُشكل ضمانة ضد الحرمان من الحرية دون وجود ضرورة عسكرية. بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تنقل الجماعات المسلحة من غير الدول المحتجزين إلى جماعة أخرى أو دولة أخرى يمكن أن ترتكب تجاوزات ضد المحتجزين.

على أن هناك اختلافات أساسية بين الدولة والأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أثارت قضية الاحتجاز من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول عددًا من التساؤلات الصعبة. يقدم هذا القسم نظرة عامة على بعض القضايا التي أثيرت في هذا الصدد، ويلقى الضوء على أبرز النقاط التي رأت الدول أهمية لوضعها في الاعتبار في ثلاثة مجالات:

(1) تناول شواغل الدول حول تأثير إضفاء الشرعية على تنظيم الاحتجاز من جانب الجماعات المسلحة؛

(2) تبيان تنوع القدرات فيما بين المجموعات المسلحة عند وضع أي معايير؛ و

(3) تحفيز امتثال الجماعات المسلحة بأي تعزيز للقانون الدولي الإنساني.

1. شواغل حول إضفاء الشرعية

تدرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الدول ترى خطورة في أن عملية التنظيم سوف تقضي ضمنًا بمشروعية أنشطة الاحتجاز التي تقوم بها الجماعات المسلحة، أو تمنحها وضعًا قانونيًّا بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تسعى إلى جعل النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر إنسانية، مستقلة عن الأطر القانونية المحلية دون الإخلال بها. يعمل القانون الدولي الإنساني وفقًا لمنطق أنه حتى عندما تنفذ جماعة مسلحة من غير الدول أفعالاً معينة تنتهك القانون المحلي لحكومة بعينها، قد تكون التكلفة البشرية لأفعالها محدودة بناء على القواعد التي تضع حدودًا عالمية للسلوك المقبول. ويترك القانون الدولي الإنساني للدول حرية تجريم نشاط الجماعات المسلحة من غير الدول.

علاوة على ذلك، يُعتبر إضفاء الشرعية على الجماعات المسلحة تحديًا تغلبت عليه دومًا الدول التي تعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال أحكام بمعاهدات تنص على أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يؤثر على وضعهم القانوني. وتُعد الأحكام التي تشملها المادة 3 المشتركة، والاتفاقية المتعلقة

بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، من بين أبرز الأمثلة على المعاهدات التي تتناول وتنظم أنشطة الجماعات المسلحة من غير الدول باستخدام هذا النهج.[34]

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يمكن معالجة هذه الشواغل في وثيقة ناتجة ختامية من خلال صياغة دقيقة يوضح تصميمها عدم التغاضي عن النشاط الذي يجري تنظيمه. وكمثال على ذلك، ضمان صياغة أي معايير مُطبقة على الجماعات المسلحة من غير الدول باعتبارها محظورات، بما يجعل من الواضح أن القانون الدولي الإنساني الدولي يضع قيودًا، ولا يمنح سلطات. وثمة إمكانية أخرى يمكن أن تتمثل في إدراج شروط تحذيرية أو تقييدية، بما يتسق والممارسة التاريخية لتنظيم القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

2. تنوع قدرات الأطراف من غير الدول في حالات النزاع المسلح غير الدولي

أعربت الدول عن قلقها من أن قدرة الأطراف من غير الدول، في حالات النزاع المسلح غير الدولي، يمكن أن تختلف إلى حد كبير، مما يجعل من الصعب تحديد مجموعة متسقة من التوقعات عندما يتعلق الأمر بالاحتجاز. تتراوح الجماعات المسلحة من مجموعات ذات تراتبية هرمية معقدة وجيدة التمويل وتمارس السيطرة على مساحات كبيرة من الأراضي، من ناحية، إلى مجموعات ذات حد أدنى من التنظيم وفقيرة ومتنقلة، من الناحية الأخرى.

وتدرك اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة أن تضع العملية هذه الفروق في الاعتبار خلال سيرها قدمًا، وأن التحدي الرئيسي يكمن في استيعاب هذا التنوع في أي معيار من المعايير التي تنبثق. إن التعزيز الناتج للقانون الدولي الإنساني المُطبق على الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية سوف يتطلب تحديد الخط الأساسي للحماية التي من المتوقع أن توفرها جميع المجموعات في جميع الظروف. وفي الوقت نفسه، سيتطلب الأمر الاهتمام بضمان أن تكون الجماعات القادرة على توفير قدر أكثر تطورًا من الحماية على علم بتلك الحماية، ومتوقع منها توفيرها. وفي هذا الصدد، يجب إبقاء مبدأ "المساواة بين الأطراف المتحاربة" في الحسبان – وهو فكرة مفادها أن التزامات كل طرف في نزاع مسلح، الواردة في القانون الدولي الإنساني، يجب صياغتها بصورة متطابقة – وأي خروج عنها يجب النظر فيه بعناية.

3. تحفيز الاحترام

[34] *انظر، على سبيل المثال*، المادة 1 المعدلة من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 21 ديسمبر/كانون الأول 2001؛ والمادة 19 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، 14 مايو/آيار 1954.

ومن التحديات التي وُضعت في الحسبان أيضًا كان تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني المُطبق على الجماعات المسلحة من غير الدول، بطريقة تحفزهم في الوقت نفسه على احترام أي من المعايير المنبثقة. ويمكن استخلاص عدد من النقاط من الاجتماعات التشاورية في هذا الصدد. يجب التذكير، بشكل عام، أنه مثلما تختلف قدرة الجماعات المسلحة على حماية المحتجزين إلى حد كبير، يختلف أيضًا استعدادهم للقيام بذلك. فوجود جماعات مسلحة تتجاهل على الدوام أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، قد يؤخذ دليلاً على عدم جدوى تعزيز أحكام القانون المنطبق على مثل تلك المجموعات. ومع ذلك، يجب الإقرار في الوقت نفسه بأن عددًا من المجموعات المسلحة تشغل موقع الطرف الآخر من الطيف، وتسعى إلى احترام القانون الدولي الإنساني ومعاملة المحتجزين وفقًا لمتطلباته.

وبوضع ذلك في الاعتبار، يُعد بناء الحوافز في أي جهد يرمي إلى تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا المجال جهدًا مهمًا، ويمكن البحث في عدد من السبل. قد يتمثل نهج في بناء الحوافز في الجوانب *الفنية* لأي نتائج. وبعبارة أخرى، صياغة مشروع للمعايير التي تتضمن مزايا احترامها، أو عيوب عدم احترامها. وقد يتمثل نهج آخر في النظر في *شكل* النتيجة وكيف يمكن أن يحفز على الاحترام. وعلى سبيل المثال، صياغة نتيجة تجعل الجماعات المسلحة تقبل أو تلتزم طوعًا، يمكن أن تنطوي على ميزة إسناد ملكية الحماية لتلك الجماعات، بدلاً من وجود متطلبات تفرضها الدول. من شأن هذا النهج أن يؤكد المادة 3 المشتركة، وغيرها من مواد القانون الدولي الإنساني الحالية المُطبقة على الجماعات المسلحة في حالات النزاع المسلح غير الدولي، مع مواصلة تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني عن طريق إدراج أنواع إضافية أو أكثر تفصيلية من الحماية.

<u>أسئلة المناقشة</u>

1. *هل تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فهمها بشأن الاعتبارات الأساسية التي يجب وضعها في الحسبان لتعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني المُطبق على الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية؟*
2. *هل هناك أي اعتبارات إضافية توضع في الحسبان عند النظر في التحديات الإنسانية التي جرى تحديدها؟*

خامسًا: خيارات للمضي قدمًا

يُعرب القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين عن الوعي بـ "ضرورة تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما من خلال تأكيده في الحالات التي لا يُنفذ فيها بالشكل المناسب، وتوضيحه أو تطويره عندما لا يلبي بشكل كاف احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة". ومن أجل وضع توصيات ملموسة وهادفة في المؤتمر الدولي حول كيفية تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني، استطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآراء الأولية للخبراء المشاركين في الاجتماعات التشاورية الإقليمية بشأن ما يمكن أن يلي المؤتمر الدولي كنتيجة للعملية ككل. وكان من دواعي سرور اللجنة الدولية أن تستمع إلى تأييد واسع النطاق للتوصل إلى نتيجة ملموسة للعملية. مع ذلك، وتمشيًا مع طبيعة النقاشات الأولية، لم تصدر قرارات نهائية بشأن هذه المسألة.

يحاول هذا القسم البناء على تلك المناقشات الأولية بهدف مواصلة تقديم معلومات تخدم الخيارات والتوصيات التي تعرضها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها النهائي على المؤتمر الدولي. يناقش القسم أولاً شكل النتيجة النهائية وملامحها الممكنة، يليه قسم عن الخطوات التالية المطلوبة. **ويجب إعادة التأكيد على أن أي عمل لصياغة مشروع وثيقة ختامية للعملية ككل، *لا يُعتبر جزءًا من عملية التشاور الحالية في عام 2015، قبل انعقاد المؤتمر الدولي. سيستند العمل على وثيقة ناتجة ختامية إلى قرار جديد، مُقترح اعتماده أثناء المؤتمر الدولي ولن يبدأ إلا في عام 2016.***

ألف. شكل الناتج المحتمل

يمكن أن يتخذ الناتج، بصفة عامة، شكلين: معاهدة أو وثيقة غير مُلزمة. يتناول هذا القسم كلاً منهما على الترتيب. في ضوء مجموعة متنوعة من المصطلحات المستخدمة لوصف صكوك القانون غير المُلزم المحتملة – أي الحد الأدنى من المعايير، والمبادئ، والمبادئ التوجيهية، ومدونات قواعد السلوك، ... إلخ – يتناول هذا القسم أيضًا مسألة السمات الرئيسية المرجوة في صك من صكوك القانون غير الملزم.

1. الخيار 1: معاهدة للقانون الدولي الإنساني

إن أكثر الطرق الموثوقة لتعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني هو بالتأكيد من خلال معاهدة دولية. ولهذا النهج ميزة واضحة تتمثل في أنها تسفر عن معايير مُلزمة قانونًا للدول الأطراف. وستكون الحماية الإنسانية بموجب المعاهدة بمثابة أحكام للقانون الدولي لا تقبل الجدال، وتوازن بعناية بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، من شأن المعاهدة تحقيق تسوية نهائية لبعض القضايا الأكثر تحديًا التي تسلط عليها الضوء، مثل الأساس القانوني للاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية وملامح سلطة الاحتجاز.

في الوقت نفسه، قد تطول عملية التفاوض لإبرام معاهدة، وقد يمثل التصديق العالمي عليها تحديًا، كما حدث مع بعض معاهدات القانون الدولي الإنساني الحالية. ومن المرجح أيضًا أن يركز الناتج على القواعد والمبادئ الشاملة، بدلاً من التوجيه العملي. ولهذا، قد لا توفر المعاهدة وحدها النطاق والتفاصيل اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية لجميع المحتجزين المرتبطين بالنزاعات المسلحة غير الدولية. على أن غياب التفاصيل بالمعاهدة يمكن علاجه جزئيًّا من خلال المبادئ التوجيهية أو التعليقات غير المُلزمة المرتبطة بها (انظر القسم أدناه).

كان عدد قليل من المشاركين في الاجتماعات التشاورية الإقليمية يحبذ بالفعل وضع قانون معاهدات جديد، بما في ذلك بإلحاق المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني للتفاوض. بيد أن أغلب المشاركين عارضوا مثل هذا النهج، ويرجع ذلك جزئيًّا إلى خشية أن يؤدي إلى تآكل أنواع الحماية الموجودة أو يجعل من الصعوبة الحصول على درجة التفصيل اللازمة للمعايير كي تتصدى بفعالية للقضايا الإنسانية المطروحة. وعلى الرغم من المزايا التي لا جدال فيها لإبرام معاهدة، كان الاتجاه في جميع مراحل العملية حتى الآن يميل نحو ناتج غير ملزم قانونًا.

2. الخيار 2: وثيقة تحدد المعايير وغير مُلزمة قانونًا

يمكن أن يتخذ الناتج، في المقابل، شكل وثيقة تحدد المعايير وتكون غير مُلزمة قانونًا لكنها، مع ذلك، تتمتع باعتراف دولي بطريقة ما. تُعد "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، و"مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، أمثلة على مثل هذه الصكوك. كما تُعتبر مبادئ كوبنهاغن مثالاً آخر لوثيقة تعكس الاتفاق بين دول معينة في جوانب شتى من الاحتجاز في العمليات العسكرية الدولية. وقد تكون الميزة الكلية للمعايير المعترف بها دوليًّا بمثابة احتمال أكبر لمعالجة الاحتياجات الإنسانية للمحتجزين بتفصيل كبير.

لا توجد في الوقت الحاضر وثيقة للمعايير المطبقة عالميًّا في مجال القانون الدولي الإنساني. ينبغي أن يُتخذ بعناية أي قرار باتخاذ مثل هذا مسار، في مقابل اتخاذ نهج إبرام المعاهدات الذي كان تقليديّا طريقة تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لكيفية ارتباط الوثيقة الناتجة بالقانون الدولي الإنساني المطبق على الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية – المادة 3 المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقانون الدولي الإنساني العرفي – فضلاً أحكام ومعايير القانون الدولي الأخرى واجبة التطبيق، وكيفية اعتماد أي صك والحصول على الاعتراف الدولي اللازم.

أثيرت مجموعة متنوعة من الإمكانيات في المناقشات، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، والتوصيات، والإعلانات، ومدونة قواعد السلوك، وأفضل الممارسات. ولوحظ أيضًا، في العديد من الاجتماعات التشاورية الإقليمية، أن هناك بعض خطوط الأساس المفيدة في مبادئ كوبنهاغن والمبادئ التوجيهية التي يمكن العمل عليها، وفي بعض مجالات التداخل بين العمليتين؛ على سبيل المثال فيما يتعلق بالمعايير الإجرائية وأساس الاحتجاز.

سؤال المناقشة

هل تتفق مع تقييم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الميزات والعيوب النسبية للخيارين المتعلقين بالناتج؟ هل توجد أي عوامل إضافية تود أخذها في الحسبان، سواء لصالح أو ضد أحد الخيارين؟ ما نوع الناتج الذي تفضله؟

3. ملامح الوثيقة الناتجة المحتملة

إن أي جهد للشروع في عملية العمل على وضع وثيقة ختامية يتطلب بالضرورة توفر فهم مشترك لأهدافها العامة وملامحها الرئيسية. واستنادًا إلى التغذية المرتدة حتى الآن، تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن العوامل التالية ستكون من بين أهم العوامل التي يجب النظر فيها عند المضي قدمًا:

- النطاق الفني للوثيقة؛
- درجة التفصيل و/أو التوجيه في أحكام الوثيقة.

يجب معالجة كل قضية من هذه القضايا على ضوء غرض كلي يتمثل في تعزيز الحماية القانونية بطريقة تتناول بما يكفي الاحتياجات الإنسانية للمحتجزين المرتبطين بالنزاعات المسلحة غير الدولية في يومنا هذا.

إن تسميات أنواع الصكوك غير الملزمة – المبادئ التوجيهية، المبادئ، المعايير الدنيا، الإعلانات، ... إلخ – تشير أحيانًا إلى السمات المميزة للصك. بيد أن فائدة هذه التصنيفات محدودة؛ ففي الممارسة العملية، لا تتسق ملامح الصكوك الموجودة داخل كل نوع، وكثيرًا ما تتداخل، مع ملامح الصكوك الموجودة في الأنواع الأخرى. وعلى سبيل المثال، تكون "المبادئ" المعترف بها دوليًّا، في بعض الحالات، أكثر تفصيلاً من المبادئ التوجيهية أو الإعلانات، وفي حالات أخرى، أقل تفصيلاً. علاوة على ذلك، لا تلقي أي من التسميات المختلفة الضوء على نطاق التطبيق أو على علاقتها بالصكوك القانونية الدولية الأخرى.

ومع أخذ هذا في الاعتبار، سيكون من المفيد الاستماع أولاً إلى آراء الدول حول ما إذا كانت ترى أن هناك أي الوثائق الدولية القائمة تكون بمثابة نماذج مفيدة لهذه العملية. بعد ذلك، ستركز مباشرة الأقسام التالية على

العاملين المذكورين أعلاه، وتشرحهما بمزيد من التفصيل، وتطرح أسئلة مناقشة لكل منهما. ويهدف ذلك إلى التحرك نحو فهم مشترك للهدف العام والملامح الرئيسية لأي ناتج، وتمكين اللجنة الدولية من تقديم توصيات محددة حول كيفية المضي قدمًا في تقريرها الختامي إلى المؤتمر الدولي، ومساعدتها على صياغة مشروع قرار ينظر فيه المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين.

سؤال المناقشة

هل هناك وثائق محددة قائمة للقانون الدولي تجدها نماذج مفيدة لناتج هذه العملية؟ وما أسبابك للنظر في هذه الوثيقة بعينها؟

أ) النطاق الفني للوثيقة

حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما أشرنا أعلاه، أربعة مجالات للقانون الدولي الإنساني المُطبق على حالات الاحتجاز المرتبطة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وتحتاج إلى تعزيز: ظروف الاحتجاز، لا سيما المجموعات المستضعفة من المحتجزين، وأسباب وإجراءات الاعتقال، ونقل المحتجزين. وفي مجرى الاجتماعات التشاورية الإقليمية، سألت اللجنة الدولية المشاركين عن ما إذا كانت هذه المجالات الأربعة هي بالفعل مجالات التركيز. وقد أكدت كل مشاورة إقليمية تقييم اللجنة الدولية. كما أكدت الاجتماعات التشاورية أيضًا، كما أشرنا أعلاه، أن العملية يجب أن تركز في الواقع على النزاعات المسلحة غير الدولية فقط، ذلك أن قانون المعاهدات ينظم على نطاق واسع الاحتجاز في النزاعات المسلحة الدولية. ولم يقترح سوى عدد قليل من الخبراء مناقشة الاحتجاز المرتبط بالنزاعات المسلحة الدولية. ولذلك، تطرح اللجنة الدولية أن أي وثيقة ناتجة يجب أن تغطي المجالات الأربعة المحددة وتنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية فقط.

أسئلة المناقشة

1. *هل توافق على أن أي وثيقة ناتجة يجب أن تتناول القضايا التالية بحكم ارتباطها بالنزاعات المسلحة غير الدولية؟*
   - *ظروف الاحتجاز؛*
   - *الفئات المستضعفة من المحتجزين بوجه خاص؛*
   - *أسباب وإجراءات الاعتقال؛*
   - *عمليات نقل المحتجزين.*
2. *هل هناك قضايا أخرى ترتبط بموضوع نطاق الوثيقة يجب أخذه في الاعتبار عند المضي قدمًا؟*

4. درجة تفصيل و/أو توجيه الوثيقة

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أي وثيقة ناتجة يجب أن تعزز الحماية القانونية للمحتجزين بطريقة هادفة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن يتناول الناتج بوجه خاص الاحتياجات الإنسانية التي لا يعالجها القانون الدولي الإنساني بما يكفي حاليًا. تدرك اللجنة الدولية أن العديد من الدول سوف ترغب في التأكد من أن أي ناتج لهذه العملية لن يتسم بتوجيه مفرط[35] بل يترك مجالاً للتكيف وفقًا لاختلاف الظروف العملياتية المختلفة. وعلى ضوء التوازن التقليدي في القانون الدولي الإنساني بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، تثق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قدرة وثيقة ناتجة مصاغة بعناية على استيعاب هذه المطالب.

تذهب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى من أن أكثر الطرق البناءة للتحرك نحو هدف التوصل إلى ناتج واقعي وهادف هو من خلال إدراك عدم الخلط بين *الخصوصية* والتفاصيل أو عدم الخلط بينهما وبين *الجمود والتوجيه*. وبعبارة أخرى، يجب عدم فهم عدد وخصوصية "عناصر الحماية" التي ستناقش في هذا الاجتماع بوصفها مقترحًا لصياغة مشروع لقواعد توجيهية غير مرنة لكل عنصر. بل على العكس، من المحتمل أن يتطرق ناتج العملية إلى كل عنصر من عناصر الحماية بطرق شديدة الاختلاف، وبدرجات متفاوتة من المرونة، اعتمادًا على التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية لكل عنصر منها.

هناك عدد من الطرق التي يمكن خلالها أن توازن الوثيقة الناتجة بين تناول جميع "عناصر الحماية" وضمان مراعاة الواقع العملياتي. قد يكمن أحد الأمثلة في صياغة معايير أو مبادئ الخط الأساسي التي تتناول أهم الاحتياجات الإنسانية، واتباع تلك التي تتسم بمبادئ توجيهية أكثر مرونة وتشمل عناصر إضافية. وهناك عدد من الاحتمالات الأخرى أيضًا، لكن الغرض هنا هو توضيح إمكانية صياغة وثيقة ختامية على نحو يتيح التفصيل والدقة مع الحفاظ على المرونة حيثما كان ذلك ضروريًّا.

يسفر أيضًا التمييز بين التفاصيل والتوجيه عن فائدة مهمة لتيسير الخروج بناتج يتسم بأعظم استخدام عملي من جانب الدول. وكما ذكرنا أعلاه، يُعتبر التخطيط المسبق لعمليات الاحتجاز أحد أهم جوانب توفير الحماية المثلى للمحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية. ونجد، في الممارسة العملية، أن العديد من القضايا الإنسانية التي تواجه اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية في جميع أنحاء العالم تكون ناتجة عن الاحتياجات غير المتوقعة أو التي تم التقليل من شأنها. وفي كثير من الحالات، يسمح مزيد من التبصر، فضلاً عن انتباه واستعداد سلطة احتجاز، بسرعة حل المشكلات المستمرة، أو تجنبها تمامًا. إن الوثيقة الختامية

[35] تفهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح "توجيه"، كما يستخدمه المشاركون، بأنه يعني تركيز أي حماية بعينها على إملاء إدارة معينة في جميع الظروف.

– أي الوثيقة التي تتناول القضايا الإنسانية بخصوصية كافية، بينما تترك للدول التعامل بالمرونة اللازمة – يمكن أن تعمل، على الأقل جزئيًا، كقائمة مرجعية تستخدمها الدول عند التخطيط لعمليات الاحتجاز. كما أن مجرد ذكر كل "عنصر حماية" في وثيقة ختامية، سواء كان محتواها المعياري إلزامي أو اختياري، سيكون له قيمة لفت انتباه قوات الاحتجاز إلى احتياج إنساني محدد، بحيث يمكنهم توقعه والتخطيط لمواجهته. وهكذا، تمثل العملية الحالية فرصة للاستفادة من الخبرات الجماعية للدول، للبناء على الدروس المستفادة، وتوفير الوضوح في المستقبل.

أسئلة المناقشة

1. *هل لديك أي توصيات حول كيفية ضمان وثيقة ختامية تتناول الاحتياجات الإنسانية الخاصة للمحتجزين المرتبطين بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتحافظ في الوقت نفسه على المرونة عند الضرورة؟*
2. *هل هناك قضايا أخرى تتعلق بدرجة التفصيل و/أو التوجيه التي يجب أخذها بعين الاعتبار في الوثيقة؟*

باء. الخطوات التالية

أثناء الاجتماعات التشاورية الإقليمية التي جرت خلال الفترة 2012–2013، وجلسة الإحاطة المفتوحة لجميع البعثات الدائمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وجولتي الاجتماعات التشاورية المواضيعية لعام 2014، انخرطت الدول المشاركة بجدية في المناقشات، وحققت قدرًا كبيرًا من التقدم نحو فهم محدِدات ناتج محتمل للعملية. ومن شأن المناقشات التي دارت أثناء االجتماع جميع الدول الحالي أن تلقي مزيدًا من الضوء على هذه المسألة، وأن تستكشف نطاق الناتج المحتمل وملامحه. ووفقًا للقرار 1، ستقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرًا إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين يضم الخيارات وتوصياتها، "للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة". وبغية البناء على ما أحرز من تقدم حتى الآن، وتمكينًا لمواصلة العمل نحو الخروج بوثيقة، سيكون من الضروري إصدار قرار جديد من المؤتمر.

وبأخذ الأمور مجتمعة، كان للاجتماعات التشاورية حتى الآن أربعة أهداف عامة:

- أولاً، أنها سعت إلى تحديد ما إذا كانت الدول تتقاسم تقييمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحالة القانون الراهنة، والمجالات التي تحتاج إلى تعزيز. أتاحت الاجتماعات التشاورية الإقليمية تبادل وجهات النظر حول كيفية رؤية الدول لإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم الاحتجاز في النزاعات المسلحة

غير الدولية. علاوة على ذلك، أظهرت اتفاقًا واسع النطاق على أن ظروف الاحتجاز، وبخاصة للفئات المستضعفة من المحتجزين، وأسباب وإجراءات الاعتقال، ونقل المحتجزين، كانت بالفعل القضايا الصحيحة التي يجب التركيز عليها.

- ثانيًا، سعت الاجتماعات التشاورية إلى إبلاغ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالواقع العملياتي لأخذه بعين الاعتبار في أي جهد يُبذل لضمان أن تكون أنواع الحماية المنبثقة من هذه العملية واقعية وهادفة على حد سواء. منحت الاجتماعات التشاورية الإقليمية والمواضيعية للجنة الدولية فهمًا أكثر وضوحًا للتحديات التي تواجهها السلطات عند توفير الحماية الإنسانية للمحتجزين، فضلاً عن استعدادها في كثير من الحالات للبحث عن حلول لهذه التحديات.
- ثالثًا، سعت الاجتماعات التشاورية إلى تحديد عناصر الحماية بمزيد من التفصيل على نحو يساعد على التركيز على مناقشات ملموسة خلال المضي قدمًا. وقد أكدت الاجتماعات التشاورية عناصر الحماية باعتبارها خارطة طريق مناسبة، دون المساس بمدى انعكاس كل عنصر في وثيقة ختامية، وكيفية انعكاسه.
- وأخيرًا، سعت الاجتماعات التشاورية إلى تقييم آراء الدول حول نوع الناتج المرغوب والقابل للتحقيق. وقد جرى بحث هذه القضية بداية خلال الاجتماعات التشاورية الإقليمية مع معظم المشاركين الذين يفضلون التوصل إلى ناتج ملموس، وتأمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن يتناول هذا الاجتماع لجميع الدول هذه القضية مرة أخرى بروح مماثلة.

لقد كانت الاجتماعات التشاورية حتى الآن مفيدة للغاية فيما يتعلق بجميع الأهداف المذكورة أعلاه. وعلى نحو مثالي، ستنبني الخطوات المقبلة في العملية على ما تم تعلُمه خلال هذه الآراء المتبادلة القيّمة. إن اعتماد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين لقرار يصدر عنه، سيكون الوسيلة المثالية لتحريك هذه العملية قدمًا، وسيعكس التقدم المحرز في جميع المجالات الأربعة. ومن شأن قرار من هذا القبيل أن يعكس، على سبيل المثال: (1) الاتفاق على مجالات التركيز الأربعة، (2) الوعي بالنتائج العامة لعملية التقييم، (3) إقرار عناصر الحماية بوصفها محورًا لمزيد من المناقشة، و(4) دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد مشروع وثيقة ختامية – تراعي جميع الآراء المستخلصة من الدول حتى الآن – وتقدمها إلى جميع الدول للنظر فيها.

أسئلة المناقشة

هل تشارك وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن إصدار أي قرار جديد يعتمده المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين يجب أن يعطي تكليفًا بمواصلة العمل حول تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحمي

الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء النزاعات الدولية غير المسلحة، بناء على الاجتماعات التشاورية حتى الآن، وبغية صياغة وثيقة ختامية تصدر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين؟

الملحق الأول

عناصر الحماية: ظروف الاحتجاز

تسرد هذه الوثيقة عناصر الحماية، المتعلقة بظروف الاحتجاز، التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركين خلال الاجتماعات التشاورية المواضيعية التي عُقدت في كانون الثاني/يناير عام 2014. تحدد الوثيقة تلك العناصر التي يرى الخبراء ضرورة إدراجها في المناقشات الأخرى بشأن تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تعكس أيضًا اقتراحات الخبراء بإدراج عناصر إضافية، أو تنقيح العناصر المقدمة.

لا تشير عبارة "عناصر الحماية" هنا، كما ذكرنا سابقًا، إلا إلى الفئات المحددة من الحماية التي ستكون محور تركيز النقاشات الأخرى؛ وهي لا يشمل المضمون المعياري للحماية.

ألف. الغذاء والماء

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *كمية الغذاء*
- *نوعية الغذاء*
- *النظام الغذائي العرفي للمحتجزين*
- *توقيت وجبات الطعام*
- *كفاية مياه الشرب وتيسير الوصول إليها.*

لم تُقترح أي عناصر إضافية.

باء. النظافة

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *وجود مرافق الصرف الصحي في أماكن الاحتجاز، وإمكانية الوصول إليها*
- *وجود مرافق النظافة الصحية في أماكن الاحتجاز*
- *تخصيص وقت للأنشطة المتعلقة بالصحة العامة*
- *توفير المواد اللازمة للحفاظ على النظافة*
- *وجود مرافق للعناية بالنظافة الشخصية*
- *تخصيص وقت للعناية بالنظافة الشخصية.*

اقترح الخبراء أيضًا الإشارة الصريحة إلى اعتبارات الخصوصية والكرامة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى المرافق الصحية.

جيم. الملابس

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *شراء المرء لملابسه*
- *صدور الملابس عن طريق سلطات الاحتجاز*
- *إبدال وإصلاح الملابس الصادرة عن سلطات الاحتجاز*
- *نوعية وكمية الملابس الصادرة، وفقًا لارتباطها بالمناخ والصحة*
- *الحماية ضد الملابس المُهينة أو الحاطة بالكرامة.*

قدم الخبراء، خلال مجرى النقاش، اقتراحات تتعلق باحتمال إدراج عناصر إضافية من الحماية. اقترح أحد الخبراء أنه في ظروف معينة ينبغي توفير الملابس الواقية للمحتجزين؛ وهو ما قد يشمل الملابس التي تحمي ضد الحريق، وقناع الغاز عند وجود خطر الأسلحة الكيميائية، أو سترات واقية من الرصاص في حالة نقل المحتجزين من مكان إلى آخر في ظل إطلاق النار. ويرى خبير آخر ضرورة تناول مدى كفاية الشراشف والكتان صراحة.

دال. تجميع المحتجزين

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عنصر الحماية التالي:

- *الفصل بين المحتجزين حسب الفئة.*

لم تُقترح عناصر إضافية.

هاء. الرعاية الطبية

اتفق الخبراء عامة على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *وجود وكفاية المرافق الطبية في أماكن الاحتجاز*
- *مؤهلات العاملين في المجال الطبي*
- *نوعية الرعاية الطبية*
- *الظروف التي تؤدي إلى نقل المرضى إلى مرافق أخرى للعلاج*
- *تكلفة الرعاية بالنسبة للمحتجز*
- *لغة أو جنسية مقدمي الرعاية الصحية*
- *الفحوص الطبية الأولية*
- *الفحوص الطبية الدورية*
- *تيسير وصول المحتجزين إلى العناية الطبية عند الحاجة*
- *حفظ السجلات الطبية وتبادلها*
- *دور العاملين بالمجال الطبي في إسداء المشورة إلى سلطات الاحتجاز حول ظروف الاحتجاز*
- *حماية العاملين بالمجال الطبي الذين يقدمون العلاج*
- *احترام الأخلاقيات الطبية.*

ذهب أحد الخبراء إلى أن الفحوص الطبية الدورية لا ينبغي أن تشكل عنصرًا من عناصر الحماية، وأوضح أن الدولة الحاجزة عندما تتيح توفير وسرعة الرعاية الطبية حسب الاحتياج، فإن الفحوص الدورية قد تخلق عبئًا لا مبرر له على الموارد دون أي قيمة مضافة كبيرة. ورأى بعض الخبراء أن هناك حاجة لالتزامات سلبية إضافية: على سبيل المثال، حظر التجريب أو التجارب الطبية على المحتجزين. كما شعر الخبراء أيضًا أنه من المهم أن يتمكن المحتجزين من إثارة أي مخاوف قد توجد لديهم بشأن نوعية الرعاية الطبية المقدمة لهم.

و. الدين

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *ممارسة الأنشطة الدينية*
- *حضور الشعائر الدينية*
- *وجود رجال دين في أماكن الاحتجاز*
- *توفر مرافق لأداء الشعائر الدينية*
- *تيسير الوصول إلى النصوص الدينية.*

اقترح الخبراء ضرورة تناول أيضًا حرية عدم ممارسة أي دين، أو عدم المشاركة في الشعائر الدينية.

زين. التسجيل

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- التسجيل الأولي للأشخاص المحرومين من حريتهم
- تسجيل التغيرات التي تطرأ على ظروف الشخص المحروم من حريته
- نوعية المعلومات المسجلة عن الأشخاص المحرومين من حريتهم.

لم تُقترح عناصر إضافية.

حاء. الإخطار

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *الإخطار بالاحتجاز أو بالتغيرات في ظروف المحتجزين*
- *مستلم/مستلمو الإخطار، والظروف المؤثرة التي يجب الإخطار بها، ودور المنظمات الإنسانية.*

لم تُقترح عناصر إضافية.

طاء. الاتصال بالعالم الخارجي

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *فرصة إرسال رسائل وبطاقات، أو التواصل مع العالم الخارجي من خلال وسائل أخرى*
- *الحد الأدنى لتكرار الاتصال بالعالم الخارجي*
- *زيارات للمحتجزين من أفراد أسرهم.*

لم تُقترح عناصر إضافية.

ياء. الممتلكات

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *الممتلكات التي يحق للحتجزين الاحتفاظ بها*
- *إجراءات سحب الممتلكات، والتعامل معها أثناء الاحتجاز*
- *ممتلكات ذات قيمة عاطفية أو شخصية*
- *إعادة الممتلكات عند الإفراج*
- *التعامل مع وثائق إثبات الهوية*
- *التعامل مع الأدوية والمواد الأخرى ذات الصلة بالصحة*

لم تُقترح عناصر إضافية.

كاف. البنية التحتية، مكان الاحتجاز والإقامة

اتفق الخبراء عمومًا على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *ملاءمة البنية التحتية في مواجهة إخطار النزاع المسلح*
- *ملاءمة البنية التحتية في مواجهة ضد قسوة المناخ*
- *ملاءمة مكان الإقامة من حيث الحرارة، والضوء (الطبيعي والاصطناعي)، والتهوية*
- *ملاءمة مكان الإقامة من حيث المساحة*
- *الحماية ضد الحريق*
- *الحماية ضد الرطوبة*

- *ملاءمة مكان الإقامة مقارنة بتلك الخاصة بالقوات في نفس المنطقة*
- *موقع أماكن الاحتجاز، فيما يتعلق بصحة المحتجزين*
- *موقع أماكن الاحتجاز، فيما يتعلق بأخطار الأعمال العدائية*
- *موقع أماكن الاحتجاز، فيما يتعلق بقرب أفراد الأسرة.*

اقترح أحد الخبراء عدم إدراج "موقع أماكن الاحتجاز، فيما يتعلق بقرب أفراد الأسرة"، بسبب الصعوبات التي نوقشت أثناء التقييم العملي.[36] وكان هناك اقتراح آخر وهو الامتناع عن تناول تيسير الوصول إلى الضوء الطبيعي (وهو ما يجب عدم الخلط بينه وبين القضية المنفصلة المتعلقة بالوصول إلى الهواء الطلق). أما العناصر الإضافية التي اقترحها الخبراء، فقد شملت:

- *مقدار* المساحة لكل محتجز
- الحبس *الانفرادي*
- *وضع* مرافق الاحتجاز تحت سيطرة أطراف ثالثة؛ و
- *فصل* القوات القتالية عن القوات المكلفة بأنشطة الاحتجاز.

لام. درجة الحبس

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عنصر الحماية التالي:

- *درجة الحبس*

كان هناك خبراء آخرين غير راغبين في الاستعارة بشكل مباشر للغاية من اتفاقية جنيف الثالثة، مُفضلين في المقابل اتباع نهج أوسع نطاقًا لضمان بقاء نظم الاعتقال غير عقابية.

ميم. الوصول إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *فرصة ممارسة الرياضة البدنية*
- *فرصة التمتع بالهواء الطلق*
- *الوقت المخصص لممارسة الرياضة البدنية والوصول إلى الهواء الطلق.*

[36] انظر القسم الثاني (ب)(11).

لم تُقترح عناصر إضافية.

نون. الجزاءات التأديبية

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- الاعتبارات المتعلقة بعمر المحتجز، ونوع جنسه، وحالته الصحية
- التدابير التأديبية التي يجب حظرها على وجه التحديد
- الحماية المتعلقة بالحبس الانفرادي
- الحماية المتعلقة بمدة العقوبات وسرعة تنفيذها
- الحماية المتعلقة بالعقوبات المتتالية
- تعداد الجرائم والعقوبات بواسطة سلطة الاحتجاز
- الضمانات الإجرائية وفرصة المحتجز في الاستماع إليه.

أعرب بعض الخبراء عن تحفظاتهم حول التصدي لعقوبات محظورة محددة. وكان العنصر الإضافي يتمثل في استخدام القيود كعقاب. اقترح الخبراء أيضًا إدراج أحكام لنظامٍ لرصد استخدام التدابير التأديبية والتأكد من عدم استخدامها بطريقة غير سليمة.

سين. الأنشطة الفكرية والتعليمية والترفيهية

اتفق الخبراء عمومًا على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *دور سلطة الاحتجاز في توفير مثل هذه الفرص عمومًا*
- *توفر أماكن ومعدات العمل اللازمة لمثل هذه الأنشطة في أماكن الاحتجاز*
- *توفر مكتبات في أماكن الاحتجاز*
- *التعليم في أماكن الاحتجاز.*

لفت أحد الخبراء الانتباه إلى ضرورة حماية حرية المحتجز في عدم المشاركة في مثل هذه الأنشطة. ويرى العديدون أن العنصر الذي يتناول توفر الكتب يجب أن يحل محل "توفر المكتبات في أماكن الاحتجاز".

عين. تيسير الوصول إلى البنود الإنسانية وغيرها

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *الوصول للإغاثة الإنسانية*

- *أنواع المواد التي يمكن أن يحصل عليها المحتجزون*

لم تُقترح عناصر أخرى.

فاء. الشكاوى والطلبات

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- فرصة تقديم الطلبات والشكاوى
- فرصة أمام المحامين وغيرهم من الأفراد لتقديم الطلبات والشكاوى نيابة عن أحد المحتجزين
- السلطات التي يمكن توجيه الطلبات والشكاوى إليها
- مسؤولية السلطات للاستجابة للطلبات أو الشكاوى
- الحماية المتعلقة بالرقابة على الشكاوى
- الحماية المتعلقة بالنتائج المترتبة على تقديم الشكاوى
- الاتجاه في حالة التأخير في معالجة طلب أو شكوى أو في حالة الرفض.

يرى بعض الخبراء أن استقلال وعدم تحيز هيئة الشكوى يستحق مزيدًا من الاهتمام، كما يصدق ذلك على الاحتفاظ بسجل للشكاوى لأغراض حفظ السجلات.

الملحق الثاني

عناصر الحماية: المحتجزون المستضعفون بوجه خاص

تسرد هذه الوثيقة عناصر الحماية، المتعلقة بالمحتجزين المستضعفين بوجه خاص، التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركين خلال الاجتماعات التشاورية المواضيعية التي عُقدت في كانون الثاني/يناير عام 2014. تحدد الوثيقة تلك العناصر التي يرى الخبراء ضرورة إدراجها في المناقشات الأخرى بشأن تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تعكس أيضًا اقتراحات الخبراء بإدراج عناصر إضافية، أو تنقيح العناصر المقدمة.

لا تشير عبارة "عناصر الحماية" هنا، كما ذكرنا سابقًا، إلا إلى الفئات المحددة من الحماية التي ستكون محور تركيز النقاشات الأخرى؛ وهي لا يشمل المضمون المعياري للحماية.

ألف. النساء

1. الفصل في الإقامة والإشراف

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالي:

- *إقامة النساء مقارنة بالرجال*
- *الاعتبارات المتصلة بالإشراف على النساء المحتجزات*

لم تُقترح عناصر إضافية.

2. الرعاية الصحية والنظافة

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالي:

- *توفر ونوعية خدمات الرعاية الصحية الخاصة بالنوع الاجتماعي*
- *التدابير الصحية الوقائية الخاصة بالنساء*
- *نوع جنس مقدمي الرعاية*
- *الأشخاص الذين يمكن حضورهم أثناء الفحوص الطبية*
- *احتياجات النظافة الصحية الخاصة بالنساء.*

لم تُقترح عناصر إضافية.

3. النساء الحوامل والمرضعات

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- المشورة الطبية والغذائية للنساء الحوامل والمرضعات

- الشروط الصحية في بيئة الاعتقال للنساء الحوامل، والأطفال الرضع، والأطفال، والأمهات المرضعات رضاعة طبيعية
- الاحتياجات الطبية والغذائية للنساء حديثات الإنجاب
- الرضاعة الطبيعية في الاحتجاز
- القيود المفروضة على الحبس المغلق والعزل التأديبي للنساء الحوامل، والنساء اللاتي معهن أطفال رضع، والنساء المرضعات رضاعة طبيعية
- حدود استخدام القيود خلال فترة الولادة وبعدها.

لم تُقترح عناصر إضافية.

4. النساء اللاتي برفقتهن أطفال أو يزورهن أطفال

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *عوامل لتحديد ما إذا كان الأطفال يبقون مع والديهم المحتجزين*
- *مدى ملاءمة المعاملة والبيئة للأطفال المرافقين لوالديهم في الاحتجاز*
- *الرعاية الصحية للأطفال المرافقين لوالديهم في الاحتجاز*
- *العوامل التي تحدد متى يتم فصل الأطفال عن والديهم المحتجزين*
- *شروط إبعاد طفل، يرافق أحد الوالدين، من مرفق احتجاز.*
- *زيارات الأطفال للوالدين المحتجزين.*

لم تُقترح عناصر إضافية.

5. الاعتداء الجنسي والعنف

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *الوصول إلى المعلومات المتعلقة باللجوء إلى القضاء في حالات الاعتداء الجنسي*
- *إحال حالات الاعتداء الجنسي إلى سلطات مختصة*
- *الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي*
- *النصح الطبية والمشورة للنساء اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي*

- *السرية الطبية للنساء اللاتي يتعرضن للاعتداء الجنسي.*

ذُكرت أيضًا عدة عناصر أخرى، وقد تستحق مزيدًا من المناقشة:

- الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية
- *الكشف* عن الاعتداء الجنسي وعلاجه
- *آليات* لتحديد الأشخاص الذين عانوا من الإساءة
- *آليات* لمنع سلطات الاحتجاز للاعتداء الجنسي، مثل الرقابة والمساءلة ضمن نظام الاحتجاز
- آليات الإبلاغ والتحقيق التي تراعي الضحية – مثل تعيين موظفات – والتي لا يقتصر تنشيطها على حالة وجود ضحية
- تدريب الأطباء وموظفي الاحتجاز على التعامل مع حالات الاعتداء الجنسي
- *حماية* الفتيان والرجال ضد الاعتداء الجنسي والعنف.

6. إجراءات التفتيش

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *إجراءات تفتيش النساء*
- *النوع الاجتماعي وتدريب سلطات التفتيش النساء*
- *أساليب تفتيش بديلة*

اقترح أحد الخبراء إدراج إشارة صريحة إلى الحق في الخصوصية.

7. الإفراج التفضيلي

اتفق بعض الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عنصر الحماية التالي:

- *الإفراج التفضيلي للنساء من الاحتجاز*

اقترح أحد المشاركين إعادة صياغة هذه العبارة لمزيد من الدقة، وطرح "شروط الإفراج التفضيلي للنساء". لا يرى خبراء آخرون حاجة لتناول هذه المسألة.

8. الرصد والشكاوى

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *التكوين الجنساني لكيانات الرصد*
- *الحماية والدعم والمشورة للنساء اللاتي يبلغن عن إساءة*
- *التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة*
- *طبيعة جهة التحقيق*
- *سرية الادعاءات*
- *الحماية من الانتقام.*

أبرز الخبراء أيضًا أهمية الرصد المسبق للاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الإساءة، فضلاً عن أهمية الآليات الرصد المراعية لنوع الجنس.

باء. الأطفال

1. الإبلاغ بالاحتجاز، والاتصال بالأسرة، والوصول إلى محام

اتفق الخبراء عمومًا على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *إبلاغ أفراد أسرة الأطفال المحتجزين*
- *المحافظة على اتصال للأطفال المحتجزين بأسرهم*
- *الوصول إلى محام للأطفال المحتجزين*

يرى بعض الخبراء أن عبارة "الوصول إلى محام" يجب إعادة صياغتها إلى "الوصول إلى المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة". ويرى أحد الخبراء أن احتياجات الأطفال في هذا المجال تماثل إلى حد كبير احتياجات الكبار، بحيث ربما يجب استبعادها تمامًا.

2. الإقامة

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عنصر الحماية التالي:

- *إقامة الأطفال مقارنة بالبالغين.*

لم تُقترح عناصر إضافية.

3. التعليم

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *نوعية ومحتوى التعليم للأطفال في الاحتجاز*
- *وصول الأطفال المحتجزين للمدارس داخل أو خارج مرافق الاحتجاز.*

لم تُقترح عناصر إضافية.

4. التغذية والتمارين الرياضية

اتفق الخبراء عمومًا على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *احتياجات التغذية الخاصة للأطفال*
- *الاحتياجات الترفيهية والتمارين الرياضية الخاصة للأطفال*
- *مرافق الترفيه والتمارين الرياضية للأطفال.*

اقترح خبيران حذف مصطلح "الخاصة". ولم تُقترح عناصر إضافية.

5. المحتجزات الأحداث

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *الاحتياجات المحددة للمحتجزات الأحداث*
- *الاحتياجات الخاصة للحوامل من المحتجزات الأحداث.*

اقتُرحت مواصلة النقاش حول عناصر إضافية تتناول العنف الجنسي والإيذاء البدني.

بيد أن أحد الخبراء لم يكن مقتنعًا بضرورة تحديد مجموعة فرعية من النساء الضعيفات، نظرًا لانطباق المعايير المتعلقة بالمحتجزات عمومًا. لاحظ خبير آخر أن هناك حاجة لإيجاد توازن: المعايير التي تنبثق عن أي وثيقة ختامية سوف تنعكس في التعليمات الموجهة للأفراد العسكريين؛ وكلما طالت هذه المعايير، كلما قلت احتمالات

وصولها إلى أفراد القوات. أُحيط الخبراء علمًا بوجود ميل لتجاهل الإناث الأحداث، وأن تسليط الضوء على احتياجاتهن يساعد على ضمان وفاء سلطات الاحتجاز بها.

6. الأطفال المتروكين دون صحبة

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *دعم المحتجزين المُعالين*
- *حضانة الأطفال المحتجزين المتروكين دون إشراف.*

لم تُقترح عناصر إضافية.

7. الإفراج وبدائل الاحتجاز

اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان يجب واصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *بدائل لاحتجاز الأطفال*
- *الإفراج المشروط عن الأطفال.*

يرى بعض الخبراء أن هذه المبادئ لم تكن مناسبة لسياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وأشاروا إلى أصلها في إنفاذ القانون. اقترح آخرون أيضًا تناول شروط ظروف الإفراج وكيفية ضمان أمن ورفاه الطفل. كما ذهبوا أيضًا إلى ضرورة تناول إمكانية إعادة تجنيد الأطفال كجنود.

جيم. الرعايا الأجانب

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *تجميع المحتجزين*
- *الوصول إلى القنصلية.*

لوحظ أيضًا أن السلطات القنصلية لا تكون متاحة في بعض الحالات. ويرى بعض الخبراء أن السلطات الدبلوماسية الأخرى يمكن أن تحل محلها. ولذلك، كان الاقتراح هو توسيع نطاق عنصر الحماية إلى "الوصول إلى القنصلية وغيرها من السلطات الدبلوماسية".

د. كبار السن وذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات المستضعفة

لم يُزَود الخبراء بعناصر محددة من الحماية لهذه الفئة، لكنهم كانوا مدعوين لتقديم اقتراحاتهم. واستنادًا إلى المناقشات، كانت الإمكانيات تشمل الحماية المتعلقة بما يلي:

- إعداد وتدريب القوات لتحديد الفئات المستضعفة والتعامل معها
- تكوين القوات بما يضم المهارات اللازمة لتوقع احتياجات الفئات المستضعفة وتحديدها وتلبيتها.

الملحق الثالث

عناصر الحماية: أسباب وإجراءات الاعتقال

تسرد هذه الوثيقة عناصر الحماية، المتعلقة بأسباب وإجراءات الاعتقال، التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركين خلال الاجتماعات التشاورية المواضيعية التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر عام 2014. تحدد الوثيقة تلك العناصر التي يرى الخبراء ضرورة إدراجها في المناقشات الأخرى بشأن تعزيز

الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تعكس أيضًا اقتراحات الخبراء بإدراج عناصر إضافية، أو تنقيح العناصر المقدمة.

لا تشير عبارة "عناصر الحماية" هنا، كما ذكرنا سابقًا، إلا إلى الفئات المحددة من الحماية التي ستكون محور تركيز النقاشات الأخرى؛ وهي لا يشمل المضمون المعياري للحماية.

ألف. أسباب الاعتقال

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- جواز إخضاع الأشخاص للاعتقال عمومًا
- *أسباب* الاعتقال المسموح بها.

بالإضافة إلى العناصر المذكورة أعلاه، اقتُرح ضرورة تركيز النقاشات الجارية أيضًا على ظروف إطلاق السراح من الاعتقال. يؤيد بعض الخبراء أيضًا تناول العلاقة بين الاعتقال والعدالة الجنائية.

باء. إجراءات الاعتقال

1. قرار الاعتقال

اتفق الخبراء عمومًا على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- الاحتياجات المتعلقة بالقرار المبدئي للاعتقال
- غرض القرار *ونطاقه*
- توقيت القرار الأولي
- توقيت اتخاذ *إجراء* بشأن القرار المبدئي

ذهب أحد الخبراء إلى أن العناصر عديدة جدًا وشديدة التحديد، وأعرب عن رؤيته بأن مقولة "القرار المبدئي بشأن استمرار اعتقال أو إطلاق السراح" ستكون كافية. حذّر خبير آخر من أن الإشارة إلى "التوقيت" يجب عدم فهمها بمعنى الحدود الزمنية الدقيقة (ساعات، أيام، ... إلخ)، وإنما بالأحرى بوصفها نهجًا يتيح قدرًا معينًا من المرونة تبعًا للسياق. ورأى خبير آخر ضرورة تحديد البدائل المتاحة للاعتقال، أي الإفراج، والنقل إلى سلطة أخرى، والإحالة إلى العدالة الجنائية.

2. المراجعة الأولية لقانونية الاحتجاز

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *فرصة* طعن المحتجز في قانونية احتجازه
- الوقت المتاح لفرصة الطعن في قانونية الاحتجاز
- الأشخاص الذين يجوز لهم الشروع في الطعن في قانونية الاحتجاز.

رأى أحد الخبراء عدم ضرورة تناول مسألة الأشخاص الذين يجوز لهم الشروع في الطعن. فقد كان واضحًا أن المعتقل يتمتع بهذا الحق، وهذا يكفي. علاوة على ذلك، لا يتناول القانون الدولي الإنساني القائم، من حيث مبدأ، حق أشخاص آخرين غير المحتجز في الشروع في الطعن. ورأى خبير آخر أنه من المهم تناول مسألة الوصول إلى المعلومات في سياق الطعن الأولي. (انظر عناصر عملية المراجعة أدناه).

3. المراجعة الدورية للاعتقال

اتفق الخبراء عمومًا على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- مدى *تكرار* مراجعة قرار الاعتقال
- *غرض* المراجعة ونطاقها
- *الظروف* التي تؤدي إلى مراجعة مخصوصة.

رأى أحد الخبراء أن العنصر الأخير غير ضروري. لم تُقترح عناصر إضافية.

3. خصائص جهة المراجعة وعلاقتها بسلطة الاحتجاز

في حين رأى بعض الخبراء أن عناصر الحماية التالية كانت عديدة جدًا وتفصيلية، اتفق معظم الخبراء على ضرورة مناقشتها عند المضي قدمًا:

- طبيعة جهة المراجعة
- وضع جهة المراجعة
- *تكوين* جهة المراجعة
- سلطة جهة المراجعة.

حذر خبراء إحدى الدول من الإفراط في التوجيهات المتعلقة بأشكال الحماية الخاصة بهذه العناصر، وضرورة مواصلة المناقشة لتجنب هذا الإفراط. واقترح خبير آخر إحلال "عدم التحيز" و"الموضوعية" محل هذه العناصر.

5. الوصول إلى المعلومات حول أسباب الاحتجاز

اتفق معظم الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- *توفير* معلومات حول أسباب الاعتقال بوجه عام
- مضمون المعلومات التي يمكن تقديمها
- توقيت تقديم هذه المعلومات
- أشخاص غير المحتجز يمكن تقديم المعلومات لهم
- *الترجمة* التحريرية والفورية للمعلومات المقدمة

اقترح أحد الخبراء إضافة توفير المعلومات للمحتجز، فيما يتعلق بحقوقه أو حقوقها، كعنصر إضافي. ويرى خبير آخر أن العناصر عديدة جدًا وشديدة التحديد، ويمكن تضييقها إلى عنصر واحد مع المكونات التي ترد في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

6. عملية المراجعة

اتفق معظم الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية، واتفق الجميع على ضرورة مواصلة النقاش حول بعضها على الأقل:

- درجة علنية قرارات جهة المراجعة
- *توفير* الوقت والتسهيلات لإعداد الطعن في قانونية الاحتجاز أو مراجعتها
- حضور المحتجز جلسات الاستماع
- الوصول إلى المساعدة القانونية والتمثيل القانوني
- الوصول إلى الممثل القانوني والتواصل معه
- اختيار ممثل قانوني
- طبيعة *التمثيل* القانوني (المحامي/الوكيل في مواجهة الآخر)
- الحماية ضد القرارات الجماعية بالاعتقال
- أعباء القرائن والأدلة المتعلقة بما إذا كان الشخص يفي بمعايير *الاعتقال*
- *الحماية* المتعلقة بالاعترافات أو الإكراه على الشهادة ضد النفس
- *استدعاء* الشهود واستجوابهم
- *الترجمة* التحريرية والفورية للإجراءات والمستندات
- الاستئناف في قرار جهة المراجعة
- توفير *المعلومات* للمعتقل بشأن سبل الانتصاف القضائية المتاحة أو غيرها
- *اعتبارات* خاصة تتعلق بالمحتجزين الأحداث.

رأى البعض أن عددًا من العناصر كان محددًا بإفراط، ويفترض سيناريوهات واقعية قد تكون قد لا توجد في نزاع مسلح غير دولي بعينه. ورأى هؤلاء الخبراء أيضًا أن بعض العناصر – مثل تلك التي تتناول أعباء القرائن والأدلة، والإجبار على الشهادة، واستدعاء الشهود واستجوابهم – ترتبط ارتباطًا عضويًّا بمفاهيم العدالة الجنائية، وبالتالي ليست ملائمة لسياق الاحتجاز غير الجنائي. ولاحظ أحد الخبراء أن العنصر الثاني (حول توفير الوقت والتسهيلات) كان مفرطًا في التوجيهات وليس له ضرورة.

اقترح أحد الخبراء إدراج العنصر التالي:

- كيفية التعامل مع السرية وقضايا الأمن.

7. الاعتقال ومبدأ القانونية

اتفق معظم الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عنصر الحماية التالي:

- *طبيعة* أو سلطة مصدر تجسيد أو تحديد أسباب وإجراءات الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

لم تُقترح عناصر إضافية.

الملحق الرابع

عناصر الحماية: نقل المحتجز

تسرد هذه الوثيقة عناصر الحماية، المتعلقة بنقل المحتجز، التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركين خلال الاجتماعات التشاورية المواضيعية التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر عام 2014. تحدد

الوثيقة تلك العناصر التي يرى الخبراء ضرورة إدراجها في المناقشات الأخرى بشأن تعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تعكس أيضًا اقتراحات الخبراء بإدراج عناصر إضافية، أو تنقيح العناصر المقدمة.

لا تشير عبارة "عناصر الحماية" هنا، كما ذكرنا سابقًا، إلا إلى الفئات المحددة من الحماية التي ستكون محور تركيز النقاشات الأخرى؛ وهي لا يشمل المضمون المعياري للحماية.

ألف. أسباب استبعاد النقل

اتفق معظم الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- الشروط الواجب توافرها لمنع نقل المحتجزين إلى سلطة أخرى
- *ضمانات* للحيلولة دون إمكانية *الإعادة القسرية* الثانوية
- *البدائل* المتاحة عند استبعاد النقل

وجد خبراء إحدى الدول أن مفهوم الإعادة القسرية الثانوية لم يكن عنصرًا مفيدًا لمواصلة النقاش حوله. ولم تُقترح عناصر إضافية.

باء. تدابير قبل النقل

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- تدابير قبل النقل التي يجب أن تضطلع بها الدولة لتقييم المخاطر التي يواجهها المحتجز
- المعلومات التي تُقدم للمحتجز قبل أي نقل
- *العملية* التي يمكن بموجبها أن يطعن المحتجز في قرار النقل
- *الجهة* التي تتولى مراجعة قرارات النقل.

يرى البعض ضرورة تنقيح العنصرين الأخيرين المتعلقين بالعملية كالتالي:

- العملية التي يُتخذ بموجبها قرار النقل، والوسائل التي يمكن أن يثير المحتجزون شواغلهم من خلالها.

لم تُقترح عناصر إضافية.

جيم. تدابير بعد النقل

اتفق الخبراء على ضرورة مواصلة النقاش حول عناصر الحماية التالية:

- وجود آليات وكيفيات للرصد بعد النقل
- تدابير *أخرى* بعد النقل
- *التدابير* الواجب اتخاذها في حالة عدم معاملة المحتجز المنقول بما يتسق وأحكام ترتيبات النقل أو القانون الدولي، أو عند وجود ادعاء بسوء المعاملة.

لم تُقترح عناصر إضافية.